

مجموعة محمد بن صالح السنان

القانونية
Legal Group


Mohammed Saleh Al-Sultan



نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية







بطاقة النظام

النظام	نظام المرافعات الشرعية
تاريخ النظام	٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ
تاريخ النشر	٣ / ٢ / ١٤٣٥ هـ
أدوات إصدار النظام	مرسوم ملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ
حالة النظام	ساري
تنويه: هذه النسخة النصية للاطلاع وفي حالة الرغبة في الحصول على الوثيقة الأصلية للنظام راجع المركز الوطني للوثائق والمخطوطات.	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ



الرقم: م/١
التاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢ هـ

بِعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٤) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٤) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) بتاريخ ١٤٣١/١/٢٥ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٨ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفقة لهذا، مع مراعاة ما يأتي:

١- تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

ب- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

ج- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

٢- يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و (الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي:

أ- العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها "..... متى كان المقاول متعمداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها".

ب- العبارة الواردة في عجز المادة (٣) التي جاء فيها "... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية".



وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

٣- يلغي هذا النظام الباب (الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة " المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية " محل عبارة " هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية " بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.

٤- يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك.

ثانياً : لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.

ثالثاً : مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين- بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حالياً محاكم الاستئناف.

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (١١)
وتاريخ : ١٤٣٥/١/٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٣٩٠/ب وتاريخ ١٤٣١/٢/١٢ هـ ،
المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٨١٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣٠ هـ ،
المرافق لها مشروع نظام المرافعات الشرعية .

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات ، الموافق عليها من حيث
المبدأ بالأمر الملكي رقم (١٤/١) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام القضاء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١١ هـ ، ورقم (٥٣٩) وتاريخ

١٤٢٩/١٢/١٦ هـ ، ورقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٤ هـ ، ورقم (٤٢٢) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٦ هـ ، ورقم

(٣٧٢) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٩ هـ ، ورقم (١٨٠) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢ هـ ، المعدلة في هيئة الخبراء

بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا ، مع مراعاة ما يأتي :

١ - تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها ، والإجراءات التي لم

تتم قبل نفاذه ، ويستثنى من ذلك ما يأتي :

أ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام .

ب - المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام .



- ج- النصوص المنشئة أو الملقية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام .
- ٢ - يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ ، ويلغى منه كذلك ما يأتي :
- أ - العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) ، التي جاء فيها : متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها .
- ب- العبارة الواردة في عجز المادة (٣) ، التي جاء فيها : ... كما وأن دعاوى العقارات ويجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية .
- وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها .
- ٣ - يلغي هذا النظام (الباب الرابع عشر) من نظام العمل ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية ، وتحل عبارة المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية محل عبارة هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية بحسب الأحوال ، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل ، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها .
- ٤ - يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ٢٤/١/١٣٧٢هـ ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء ، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٣)

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

اللائحة الحاشية

ثانياً: لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المطالم - الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٧٨ / م) وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ - فيما يتعلق بالفترات الانتقالية .

ثالثاً: مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المطالم ، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية ، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين - بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تبشرها حالياً محاكم الاستئناف .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

النظام ولائحته التنفيذية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

النظام:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

اللائحة:

١ / ١. يعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع هذا النظام.

المادة الثانية:

النظام:

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم يُنصَّ على غير ذلك في هذا النظام.

المادة الثالثة:

النظام:

١. لا يُقبَّل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يُحشى زوال دليله عند النزاع فيه.

٢. إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير.

اللائحة:

١ / ٣ . تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصلياً أم عارضاً.

٢ / ٣ . يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محقق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه.

٣ / ٣ . يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يُحْشَى زوال دليله عند النزاع ولو من غير حضور الخصم الآخر، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة أو إثبات شهادة يُحْشَى فواتها، ويكون ذلك وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.

٤ / ٣ . للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية، كالشاهد والخبير ونحوهما.

٥ / ٣ . للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض.

٦ / ٣ . يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريته مع الحكم برفض الدعوى - إن أمكن -، ويخضع لطرق الاعتراض.

المادة الرابعة:

النظام:

لا تُرْفَع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تُسْمَعُ بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به.

المادة الخامسة:

النظام:

يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تَخَلَّفَ بسببه الغرض من الإجراء، ولا يُجَكَّمُ بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

اللائحة:

١/٥. يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة.

المادة السادسة:

النظام:

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب محرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر.

المادة السابعة:

النظام:

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً.

اللائحة:

١/٧. الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الأخوة، والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم وأولاد أولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال، والخالات وأولادهم.

٢/٧. تطبق الدرجات الأربع الواردة في الفقرة (١/٧) من هذه اللائحة على أقارب الزوجة وهم الأصهار.

٣/٧. إذا قام بأحد أعوان القضاء سبب من الأسباب الواردة في هذه المادة وجب عليه التنحي فإن لم يتنح جاز للخصم طلب رده.

٤/٧. يقدم طلب الرد إلى رئيس الدائرة بمذكرة موقعة من طالب الرد، ويجب أن تشتمل على أسباب الرد، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

٥/٧. يفصل رئيس الدائرة في طلب الرد، وله في سبيل ذلك سماع ما لدى المطلوب رده، وعليه إصدار أمر بقبول طلب الرد أو رفضه، ويعد هذا الأمر نهائيًا.

٦/٧. يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي طلب أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ما لم تر الدائرة خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا ثبت أن طالب الرد لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

٧/٧. تسري أحكام هذه المادة على جميع أعمال أعوان القضاء، ولو لم تشتمل على خصومة فيما يخصهم أو أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم.

المادة الثامنة:

النظام:

تُحسَّب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويُعدُّ غروب شمس كل يوم نهايته.

اللائحة:

١ / ٨. يُرَاعَى - في كل حال تستوجب الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي - أن يكتب التاريخ الهجري أولاً، ثم يشار إلى ما يوافق من التاريخ الميلادي، مع ذكر اسم اليوم بجانب تاريخه بحسب تقويم أم القرى.

٢ / ٨. يرجع في تحديد وقت شروق الشمس، وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى.

المادة التاسعة:

النظام:

يُقصدُ بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة إلى البدو الرحل يُعدُّ مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى.

وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يُعدُّ مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه.

ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدَّل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

اللائحة:

٩ / ١. يلزم السجين أو الموقوف حضور جلسات الدعوى المقامة ضده في المحكمة التي قُيِّدَتْ فيها أثناء سجنه، أو إيقافه حتى تنتهي هذه الدعوى، ولو بعد خروجه من السجن، أو التوقيف، بخلاف الدعوى المقيدة ضده في المحكمة قبل دخوله السجن أو بعد خروجه منه، فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتياد، إلا ما استثني في الباب الثاني من هذا النظام.

المادة العاشرة:

النظام:

لا يجوز نقل أي قضية رُفِعَتْ بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتُعدُّ القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

اللائحة:

١٠ / ١. تدخل القضية في ولاية الدائرة بإحالتها إليها، وتسري عليها أحكام هذه المادة.

١٠ / ٢. إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء، أو استفسار في موضوع القضية، فيكون ذلك بكتاب من الدائرة، وعليها أن ترفق معه صورة ما يحتاج إليه من ملف القضية ما لم يقتض الأمر إرسال الملف.

١٠ / ٣. لغير أغراض التفتيش القضائي، لا يجوز الاطلاع على الضبط وملف القضية إلا بإذن من الدائرة وتحت إشرافها.

المادة الحادية عشرة:

النظام:

١. يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.
٢. يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

اللائحة:

- ١ / ١١. يعد تبليغ صاحب الدعوى للمُدَّعى عليه بوساطة العنوان الوطني الخاص به تبليغاً لشخصه، ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدَّعى عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له.
- ٢ / ١١. إذا كان المدَّعى عليه أحد التابعين لصاحب العنوان الوطني فيعد تبليغ صاحب الدعوى له تبليغاً لغير شخصه، ويتحقق التبليغ وفقاً لما ورد في الفقرة (١ / ١١) من هذه اللائحة.
- ٣ / ١١. يجوز أن يقوم المحضر بإجراء التبليغ بوساطة العنوان الوطني لمن وجه إليه التبليغ، بعد التحقق من صحة نسبته له.

المادة الثانية عشرة:

النظام:

- لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي.

اللائحة:

١/١٢. إذا جرى التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقيق الغاية وفق المادة الخامسة من هذا النظام.

٢/١٢. العطل الرسمية هي: يوماً الجمعة والسبت من كل أسبوع، وعطلتا العيدين، وما تقررته الجهة المختصة عطلة لعموم الموظفين.
٣/١٢. يعود تقدير الضرورة - المشار إليها في هذه المادة - للدائرة المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

النظام:

يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وُجّه إليهم تَعَيَّنَ تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ. موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها.

ب. الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يُمَثَّلُهُ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ج. الاسم الكامل للمُدَّعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فأخر مكان إقامة كان له.

د. اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.

هـ. اسم من سُلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و. توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

اللائحة:

١/١٣. يدون الكاتب المختص على ورقة التبليغ اسم المحكمة والدائرة وتاريخ الجلسة ووقتها ومدتها.

٢/١٣. يدون على ورقة التبليغ رقم الهاتف الجوال للمُدعي والمدعى عليه إن أمكن.

المادة الرابعة عشرة:

النظام:

يُسَلَّمُ المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وُجِّهَتْ إليه في مكان إقامته أو عمله إن وُجِدَ، وإلا فيسلمها إلى مَنْ يُقَرَّرُ أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصحابه، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وُجِدَ عن التَّسَلُّمِ أو كان قاصراً فَيُسَلَّمُ الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتَّسَلُّمِ.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أيِّ

من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع إشعار بالتسليم - يخبره فيه بأن الصورة سُلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويُعدُّ التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقاً للأحوال السابقة.

اللائحة:

١/١٤. تُسَلَّمُ صورة صحيفة الدعوى داخل ظرف مختوم، رفق صورة ورقة التبليغ.

٢/١٤. من تَسَلَّمَ صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من وَقَّعَ عليها.

٣/١٤. إذا كان المسلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل ورقة التبليغ وأخذ بصمة إبهامه عليها.

المادة الخامسة عشرة:

النظام:

على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

اللائحة:

١/١٥. تكون مساعدة المحضر من قِبَل الجهات الواردة في هذه المادة بتمكينه من أداء مهامه الواردة في هذا النظام، كمنع التعدي عليه وتمكينه من دخول الجهة التي يعمل بها من وُجَّه إليه التبليغ في حال امتنعت عن ذلك، ولا يدخل في ذلك تعذر تسليم صورة ورقة التبليغ للموجهة إليه لأحد الأسباب الواردة في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

المادة السادسة عشرة:

النظام:

يكون التبليغ نظامياً متى سُلمَّ إلى شخص من وُجَّه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله.

المادة السابعة عشرة:

النظام:

يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:

- أ. ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو مَنْ ينوب عنهم.
- ب. ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديرها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.
- ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديرها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.
- د. ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو مَنْ ينوب عنه أو الوكيل أو مَنْ ينوب عنه.
- هـ. ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومَنْ في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وُجَّه إليه التبليغ.
- و. ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.
- ز. ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.
- ح. ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو مَنْ يقوم مقامه.

ط. ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

اللائحة:

١/١٧. المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ، ب، ج، د) ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع، فيكون وفق ما جاء في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

٢/١٧. يعد في حكم رجال القوات العسكرية جميع المدنيين العاملين في قطاعاتها.

٣/١٧. التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة، وتقوم الجهة المختصة - بحسب الأحوال - بإفادة المحكمة بتبليغه أو ما توافر لديها من معلومات عنه.

٤/١٧. للدائرة - عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة - أن تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى ترى أن الإعلان فيها محقق للمقصود.

٥/١٧. إذا تعذر تبليغ من لا يُعرَفُ عنوانه، أو امتنع عن الحضور بعد تبليغه فللمحكمة - عند الاقتضاء - أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية.

المادة الثامنة عشرة:

النظام:

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه - أو مَنْ يَنْوِبُ عنه - من تَسَلُّمِ الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتَّسَلُّمِ، فعلى المحضر أن يثبِتَ ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة المُوَجَّه إليه التبليغ أو الجهة التي تُعَيِّنُهَا الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، وَيُعَدُّ التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سُلِّمَتْ إليه.

اللائحة:

١/١٨. في غير المدن التي يقع فيها مقر إمارة المنطقة، يكون تسليم الصورة إلى المحافظة أو المركز - حسب الأحوال -.

المادة التاسعة عشرة:

النظام:

إذا كان مكان إقامة المُوَجَّه إليه التبليغ خارج المملكة فَتُرْسَلُ صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، وَيُكْتَفَى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى المُوَجَّه إليه التبليغ.

اللائحة:

١/١٩. يقدم المُدَّعي صحيفة الدعوى مطبوعة وترفق صورتها بصورة التبليغ بعد ختمهما بخاتم المحكمة.

٢/١٩. يبلغ المُدَّعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة - وله عنوان معروف، أو لم يكن له عنوان معروف وأفادت وزارة الداخلية بأنه خارج المملكة - بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها

في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.
٣/١٩ يبلغ المدعى عليه غير السعودي إذا كان خارج المملكة سواء
كان له عنوان معروف، أم لم يكن له عنوان معروف، بوساطة
وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.
٤/١٩. يُرَاعَى في تطبيق أحكام هذه المادة المعاهدات
والاتفاقيات.

المادة العشرون:

النظام:

إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة
فَتُرْسَلُ الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع
التبليغ في نطاق اختصاصها.

اللائحة:

- ١/٢٠. إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة وخارج نطاق
اختصاص المحكمة، فيكون التبليغ من اختصاص المحكمة العامة
في بلد الموجه إليه التبليغ.
- ٢/٢٠. يُرَاعَى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها.
- ٣/٢٠. على المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها أن تعيد أصل
ورقة التبليغ للمحكمة التي أرسلتها مع الإفادة بالنتيجة.

المادة الحادية والعشرون:

النظام:

تُضَافُ مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون
مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة
مماثلة.

اللائحة:

١/٢١. يضاف في المواعيد التي يجب أن تنقضي قبل الإجراء؛ ستون يوماً على الأقل إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمواعيد الحضور، ويضاف في المواعيد التي يجب أن يتم الإجراء خلالها ستون يوماً إلى المدد المنصوص عليها نظاماً وذلك كمدد الاعتراض، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مدة ماثلة، وذلك لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة.

المادة الثانية والعشرون:

النظام:

إذا كان الموعد مُقَدَّرًا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد. وإذا كان الموعد مقدرًا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم. وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

اللائحة:

١/٢٢. المواعيد نوعان:

- أ. ما يجب أن ينقضي فيه الموعد قبل الإجراء؛ مثل مواعيد الحضور.
 - ب. ما يجب أن يتم الإجراء خلال الموعد؛ مثل مواعيد الاعتراض على الأحكام، وإيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه.
- ٢/٢٢. إذا وافق الموعد عطلة رسمية في أوله أو وسطه فإنها تحسب من الموعد.

المادة الثالثة والعشرون:

النظام:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم؛ وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتُقَدَّمُ ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.

اللائحة:

١ / ٢٣. جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وترجم إلى اللغة العربية.

الباب الثاني: الاختصاص

الفصل الأول: الاختصاص الدولي

المادة الرابعة والعشرون:

النظام:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تُرْفَعُ على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة:

١/٢٤. تكتفي المحكمة حال قيد الدعوى بتقرير المدعي بأن المدعى عليه سعودي الجنسية.

٢/٢٤. الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي: كل دعوى تقام على واضح اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به؛ مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار أو دعوى الضرر منه.

المادة الخامسة والعشرون:

النظام:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تُرْفَعُ على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة:

١/٢٥. يكون تبليغ غير السعودي المتحقق وجوده داخل المملكة وليس له مكان إقامة معروف وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة

عشرة من هذا النظام.

٢٥/٢. إذا صدر أثناء نظر القضية أمر بإبعاد المدعى عليه عن المملكة، فللدائرة تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية والكتابة بذلك للجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون:

النظام:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تُرفَع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:
أ. إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تُعدُّ المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.

ب. إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.

ج. إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

اللائحة:

٢٦/١. تعد المملكة مكان نشوء الالتزام إذا كان قد أبرم داخلها؛ سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أم أكثر، حقيقيين أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة، وغيرها، وسواء أكان الالتزام بإرادة، كالبيع، أم بدون إرادة، كضمان المتلف.

٢٦/٢. تعد المملكة مكان تنفيذ الالتزام إذا تم الاتفاق في العقد على تنفيذه - كلياً أو جزئياً - فيها؛ ولو كان مكان إنشائه خارج المملكة.

٢٦/٣. على الدائرة أن تتحقق بالطرق الشرعية من وجود المال في المملكة، حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات

مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص.

المادة السابعة والعشرون:

النظام:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب. إذا كانت الدعوى بطلب طلاق أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

ج. إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان من طُلبت له النفقة مقيمًا في المملكة.

د. إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعوديًّا أو كان غير سعودي مقيمًا في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

اللائحة:

- ١/٢٧. إذا كان المُدَّعى عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة فله التوكيل حسب الأنظمة والتعليمات.
- ٢/٢٧. يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

المادة الثامنة والعشرون:

النظام:

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قَبِلَ المتداعيان ولايتها ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

اللائحة:

- ١/٢٨. يشترط لنظر الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون المحكمة مختصة بها نوعاً.

المادة التاسعة والعشرون:

النظام:

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

اللائحة:

- ١/٢٩. التدابير التحفظية هي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق.
- ٢/٢٩. التدابير الوقائية هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (٢٠٦ - ٢١٧) من هذا النظام.

٣/٢٩. يكون اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية الواردة في هذه المادة من قِبَل المحكمة المختصة بنظر الموضوع فيما لو كانت الدعوى الأصلية مقامة في المملكة.

٤/٢٩. يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية والوقائية وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية، وألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمادة الأولى من هذا النظام.

المادة الثلاثون:

النظام:

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن يُنظرَ معها.

اللائحة:

١/٣٠. المسائل الأولية هي الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها - مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصص الورثة - قبل السير في الدعوى.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي

المادة الحادية والثلاثون:

النظام:

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى

- وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:
- أ. الدعاوى المتعلقة بال عقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.
 - ب. إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفه.
 - ج. الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

اللائحة:

- ١/٣١. تختص المحاكم العامة بجميع الإثباتات الإنهائية ما عدا ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من هذا النظام وما عدا الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية كإثبات الإعالة، والحالة الاجتماعية، وتعديل الاسم واللقب، وصلة القرابة.
- ٢/٣١. يكون سماع الاستحلاف لدى المحكمة المختصة بنظر الموضوع.
- ٣/٣١. للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية النظر في المسائل الأولية مثل حصر الورثة والولاية، ويكون ذلك في ضبط الدعوى.
- ٤/٣١. إذا اقتضى الأمر الإفادة عن سجل وثيقة الملكية لعقار فتبعث الدائرة صورة من الوثيقة إلى الجهة الصادرة عنها للإفادة عن ذلك.
- ٥/٣١. للدائرة بناء على طلب الخصم أن تأمر بوقف نقل ملكية

العقار المتنازع فيه وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر له ما يبرره، ويجب على طالب ذلك أن يقدم إقرارًا خطيًا من كفيّل مقتدر يوثق من الدائرة في ضبط القضية أو من كاتب عدل أو ضمانًا يضمن جميع حقوق الخصم الآخر وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الوقف غير محق في طلبه.

٦/٣١. إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها وفق الفقرة (٥/٣١) من هذه اللائحة، ثم تبين عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية فعلى المحكمة التي أحيلت إليها أن تصدر أمرًا باستمرار الوقف أو إلغائه.

٧/٣١. إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها ثم حصل عارض من عوارض الخصومة، أو شُطِبَت الدعوى، فيكون العمل وفقًا لما ورد في المادتين (٥/٢٠٥) و(٦/٢٠٥) من هذه اللائحة وذلك بحسب الأحوال.

٨/٣١. تطبق المحاكم العامة نظام المرور ولائحته التنفيذية في نظر الدعاوى الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة؛ وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته.

٩/٣١. دون الإخال بما ورد في الفقرة (٣) من المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى بإحالة مستقلة.

المادة الثانية والثلاثون:

النظام:

تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة

متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

النظام:

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

- أ. جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:
 ١. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.
 ٢. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.
 ٣. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.
 ٤. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفع عنهم، وتحديد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.
 ٥. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.
 ٦. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.
- ب. الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.
- ج. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

اللائحة:

١/٣٣. يُرَاعَى عند عقد الزواج أو إثباته؛ موافقة الجهة المختصة فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.

٢/٣٣. يجب أن يتضمن نموذج طلب إثبات الطلاق على إقرار من المطلق بأنه متى حصلت الرجعة فإن عليه إثباتها في المحكمة المختصة.

٣/٣٣. على من يتقدم بطلب إثبات الطلاق أو الخلع أن يبين في الطلب عنوان المطلقة ورقم هويتها، وتقوم المحكمة بتسليم الصك للمطلقة أو من ينوب عنها حال صدوره.

٤/٣٣. على الدائرة عند إثبات الطلاق أو الخلع أو الفسخ بيان ما يلي:

أ. لفظ الطلاق ونوعه وعدده.

ب. لزوم العدة من عدمه.

ج. بيان نوع العدة في حال حضور الزوجة.

٥/٣٣. يُرَاعَى لإثبات الخلع اقترانه بإقرار المخالغ بقبض عوض المخالعة، أو حضور الزوجة للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.

٦/٣٣. مع مراعاة الاختصاص المكاني؛ يتم النظر في دعاوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة لدى دائرة واحدة وتحسب كل دعوى إحالة مستقلة.

٧/٣٣. للدائرة بناء على طلب أحد الخصوم الفصل - بحكم واحد - في الدعاوى الواردة في الفقرة (٦/٣٣) من هذه اللائحة عند نظرها لإحداها.

٨/٣٣. ليس للمحكمة تولية الأب على أولاده، وعند الاقتضاء تثبت المحكمة استمرار ولايته، كما لها رفع ولايته فيما يخص النكاح، أو المال؛ لموجب يقتضي ذلك.

٩/٣٣. يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه.

١٠/٣٣. لا يلزم عند تقديم طلب إقامة ولي على القاصر عقلياً إرفاق تقرير طبي، وعلى الدائرة طلب ذلك قبل إقامة الولي.

١١/٣٣. للولي والوصي على القاصر أو المُوَلَّى عليه التقدم بطلب إثبات الرشد في أي محكمة من محاكم الأحوال الشخصية، ومتى ثبت ذلك يتم التهميش على الصك وضبطه بمضمونه.

١٢/٣٣. لمحاكم الأحوال الشخصية إذا ظهر لها في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الولي أو الوصي أو الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مصدرة صك إقامته وتقييم بدلا عنه إذا كان الوقف أو القاصر في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فَيُهَمَّشُ على الصك بالعزل، وَيُبَعَثُ ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

١٣/٣٣. للدائرة التي حكمت بالحجر على السفهيه أن تضمن حكمها إشهار الحجر وطريقته.

١٤/٣٣. إذا كان الأخرس يعرف القراءة والكتابة فإثبات وكالته يكون من قبَل كتابات العدل.

١٥/٣٣. (من لا ولي لها) هي: من ثبت لدى الدائرة انقطاع أوليائها؛ بفقْدٍ أو موتٍ أو غيبةٍ يتعذر معها الاتصال بهم أو

حضورهم أو توكلهم، ومن لا يُعَرَفُ لها أب، ومن أسلمت
وليس لها ولي مسلم.

المادة الرابعة والثلاثون:

النظام:

تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

أ. المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات
العمل والتعويض عنها.

ب. المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية
على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام
العمل.

د. المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ. شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم
ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات
أو التعويضات.

و. المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن
في ذلك عمال الحكومة.

ز. المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات
الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان
المظالم.

اللائحة:

١/٣٤. تُرَاعَى الأحكام والإجراءات الواردة في المادة الحادية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية عند نظر الشكاوى الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

المادة الخامسة والثلاثون:

النظام:

تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:

- أ. جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.
- ب. الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.
- ج. المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.
- د. جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.
- هـ. دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعهم عنهم.
- و. المنازعات التجارية الأخرى.

الفصل الثالث: الاختصاص المكاني

المادة السادسة والثلاثون:

النظام:

١. يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

٢. إذا لم يكن للمُدَّعي والمدَّعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمُدَّعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

٣. إذا تعدد المدَّعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدَّعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

اللائحة:

١/٣٦. إذا قُيدت الدعوى في المحكمة المختصة مكاناً، ثم تغير مكان إقامة المدَّعى عليه، فيبقى الاختصاص للمحكمة التي قُيدت فيها الدعوى.

٢/٣٦. إذا اختلف سكن المدَّعى عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدَّعى عليه ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله فتُسَمَّع الدعوى فيه.

٣/٣٦. إذا وجد شرط بين الطرفين، على تحديد مكان إقامة الدعوى، فيكون نظرها في البلد المحدد، ما لم يتفقا على خلافه.

٤/٣٦. إذا كان للمُدَّعي عليه مكان إقامة في أكثر من بلد، فللمُدَّعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.

٥/٣٦. المعتبر بالأكثرية عدد رءوس المدَّعى عليهم.

٦/٣٦. إذا كان المدَّعى عليه ناقص أهلية، أو وقفاً فالعبرة بمكان إقامة الولي، ومكان إقامة ناظر الوقف.

٧/٣٦. إذا كان المدَّعى عليه وكيلاً، فالعبرة بمكان إقامة الأصيل.

المادة السابعة والثلاثون:

النظام:

تُقَامُ الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

اللائحة:

١/٣٧. عند الحاجة للرفع إلى المقام السامي فيكون ذلك عن طريق وزارة العدل.

المادة الثامنة والثلاثون:

النظام:

تُقَامُ الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

اللائحة:

١/٣٨. تقام الدعوى على العضو أو الشريك في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان المدعى عليه مسجلاً فيها رسمياً، فإن لم يكن مسجلاً فتقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

المادة التاسعة والثلاثون:

النظام:

- يُسْتثنَى من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ما يأتي:
١. يكون للمُدَّعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدَّعى عليه أو المدَّعي.
 ٢. للمرأة - في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أو ولياؤها - الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدَّعى عليه، وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدَّعية استخلاف محكمة بلد المدَّعى عليه للإجابة عن دعواها، فإذا توحته الدعوى أُبلِّغ المدَّعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سُمِعَتْ غيباً، وإذا لم تتوحه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.
 ٣. يكون للمُدَّعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السر التي تقع في بلد غير بلد المدَّعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدَّعى عليه.

اللائحة:

- ٣٩/١. تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على دعوى الزوجة أو غيرها بطلب النفقة أو زيادتها، أما الدعوى بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.
- ٣٩/٢. إذا ظهر للدائرة ابتداءً أن الدعوى الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة متوحته فتبلغ المدَّعى عليه بالحضور دون استخلاف.

٣/٣٩. إذا لم تتوجه الدعوى لدى الدائرة فتحكم بردها، ويخضع هذا الحكم لطرق الاعتراض.

٤/٣٩. يُرَاعَى في حضور وغياب المدعى عليه في هذه المادة أحكام الحضور والغياب الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا النظام.

٥/٣٩. لا تسري أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان المدعى عليه امرأة.

المادة الأربعون:

النظام:

تُعَدُّ المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانيًا للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها، وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها، وعند التنازع على الاختصاص المكاني - إيجاباً أو سلباً - تُحَالُ الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

اللائحة:

١/٤٠. المعترف في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة.

٢/٤٠. إذا رأت الدائرة عدم شمول الدعوى لنطاقها المكاني وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتبعثها بكتاب إلى المحكمة المختصة فإن عادت إليها ولم تقتنع فترفع ملف القضية بكتاب إلى المحكمة العليا؛ للفصل في ذلك، وما تقرره يكون ملزماً.

الباب الثالث : رفع الدعوى وقيدها

المادة الحادية والأربعون:

النظام:

١. تُرْفَعُ الدعوى من المُدَّعي بصحيفة - موقعة منه أو ممن يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المُدَّعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:
 - أ. الاسم الكامل للمُدَّعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.
 - ب. الاسم الكامل للمُدَّعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فأخر مكان إقامة كان له.
 - ج. تاريخ تقديم الصحيفة.
 - د. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
 - هـ. مكان إقامة مختار للمُدَّعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.
 - و. موضوع الدعوى، وما يطلبه المُدَّعي، وأسانيده.
- ويُكْتَفَى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.
- وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.
٢. لا يُجْمَعُ في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

اللائحة:

- ١/٤١. تُرَفَعُ صحيفة الدعوى بعد توقيعها إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها وفقاً للنموذج المعتمد.
- ٢/٤١. إذا وردت معاملة إلى المحكمة من جهة رسمية تتضمن دعوى خاصة فتعاد إليها مع إشعارها بإبلاغ المدعي بتقديم صحيفة الدعوى لدى المحكمة مباشرة، وللمحكمة طلب المعاملة عند الاقتضاء.
- ٣/٤١. إضافة للبيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على العنوان الوطني للمُدَّعي، مع إرفاق إفادة بصحته من مؤسسة البريد السعودي ما لم يكن عنوانه الوطني مسجلاً لدى المحكمة.
- ٤/٤١. يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة بالاسم العام كأن يقال موظف، أو متسبب.
- ٥/٤١. يكون إيداع صحيفة الدعوى بتسجيلها في القيد العام للمحكمة .
- ٦/٤١. لا يُبْعَثُ ملف القضية إلى الدائرة لنظرها إلا بعد إكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وإكمال إجراءات التبليغ.

المادة الثانية والأربعون:

النظام:

يقيم الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يُثَبَّتَ - بحضور المدعي أو مَنْ يمثله - تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو

المُدَّعي - بحسب الأحوال - لتبليغها ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.
اللائحة:

١/٤٢. يدون الكاتب المختص على صحيفة الدعوى وقت الجلسة ومدتها، وينقل ذلك على ورقة التبليغ.

المادة الثالثة والأربعون:

النظام:

يقوم المحضر أو المدَّعي - بحسب الأحوال - بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدَّعى عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حُدِّدَ لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور.

المادة الرابعة والأربعون:

النظام:

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتُطبَّقُ مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نُظِرَتْ أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز، ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

اللائحة:

- ١/٤٤. لا تسري المدد الواردة في هذه المادة على من تم تبليغه، ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية.
- ٢/٤٤. يُرَجَعُ في تقدير الضرورة المجيزة لنقص الموعد إلى الدائرة، مثل: قضايا الحضانة والزيارة والنفقة، والسجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم.
- ٣/٤٤. نقص الموعد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة، ولا يجوز النقص عنه.
- ٤/٤٤. يشرط لإنقاص الموعد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكتفى بغير ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

النظام:

على المدعى عليه في جميع دعاوى - عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعد الحضور فيها - أن يُودِعَ لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نُظِرَتْ أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

المادة السادسة والأربعون:

النظام:

لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى،

وذلك من غير إخلال بحق المُوَجَّه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

اللائحة:

١/٤٦. يكون التأجيل لاستكمال الموعد بطلب يدون على ورقة التبليغ، أو بكتاب يُقَيَّدُ في المحكمة، أو بيديه أمام الدائرة في الجلسة كتابة أو مشافهة.

المادة السابعة والأربعون:

النظام:

إذا حضر المدَّعي والمدَّعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

اللائحة:

١/٤٧. يشترط لسماع الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون داخلية في الاختصاص النوعي للمحكمة.

المادة الثامنة والأربعون:

النظام:

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتها، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.

الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة

الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة

المادة التاسعة والأربعون:

النظام:

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو مَنْ ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تَعَيَّن كونه ممن له حق التوكيل حسب النظام.

اللائحة:

١/٤٩. يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى.

٢/٤٩. التوكيل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها.

٣/٤٩. إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم يُنص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى.

المادة الخمسون:

النظام:

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص

للكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يُدَوَّن في محضرها، ويوقعه الموكل أو يصم عليه بإبهامه. ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفاً على الوصي والولي والناظر.

اللائحة:

١/٥٠. إذا لم يكن مع الوكيل صورة من وكالته مصدقة من مُصَدِّرِهَا طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية.

٢/٥٠. إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها فإن كان وكيلاً عن المُدَّعي فيعتبر المُدَّعي في حكم الغائب ويعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المُدَّعى عليه فيؤجل إلى جلسة تالية لِيُحْضِرَ الوكالة ويفهم بذلك ويدون في ضبط الدعوى فإذا تخلف عن الحضور أو لم يُحْضِرَ الوكالة فيعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

٣/٥٠. إذا قدم الوكيل وكالة لا تُحَوَّلُهُ الإجراء المطلوب فإن كان وكيلاً عن المُدَّعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المُدَّعى عليه فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قِبَلِ موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

٤/٥٠. لا يوكل النائب غيره ما لم يُنص على حقه في التوكيل.

المادة الحادية والخمسون:

النظام:

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً بذلك في الوكالة.

اللائحة:

- ١/٥١. التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لمتابعة الدعوى والمرافعة والمدافعة والإنكار عدا ما نصت عليه هذه المادة أو استثناء الموكل.
- ٢/٥١. الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تُقَيِّدْ بزمن أو عمل أو تنسخ بسبب شرعي، وللدائرة عند الاقتضاء التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها.
- ٣/٥١. على الدائرة - عند أول حضور للوكيل - أن تدون في الضبط رقم الوكالة، وتاريخها، ومصدرها، ومضمونها مما له علاقة بالدعوى.
- ٤/٥١. النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه.

المادة الثانية والخمسون:

النظام:

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات، إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول، أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

اللائحة:

١/٥٢. إذا اعتزل الوكيل أو عُزِلَ بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

المادة الثالثة والخمسون:

النظام:

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر.

اللائحة:

١/٥٣. للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية.
٢/٥٣. للدائرة - عند الاقتضاء - في مسائل الأحوال الشخصية طلب حضور الموكل.

المادة الرابعة والخمسون:

النظام:

لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.

الفصل الثاني: غياب الخصوم

المادة الخامسة والخمسون:

النظام:

إذا غاب المُدَّعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المُدَّعى عليه، فإن غاب المُدَّعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تُسْمَعُ بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا.

اللائحة:

١/٥٥. تشطب الدعوى عند تحقق غياب المُدَّعي بناء على المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام.

٢/٥٥. للدائرة أن تلغي شطب الدعوى إذا تقدم المُدَّعي بعذر تقبله.

٣/٥٥. لا يؤثر شطب الدعوى على إجراءاتها السابقة بل يبنى على ما سبق ضبطه متى أعيد السير فيها.

٥٥ / ٤. لِلْمُدَّعِي طلب استمرار النظر في الدعوى بعد شطبها للمرة الأولى بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة أو بتقرير منه في ضبط القضية.

٥٥ / ٥. يكون الرفع للمحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناءً على طلب من المدَّعي، بكتاب مرفق به صورة ضبط القضية، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجلاً لا تُسمَعُ قبله.

المادة السادسة والخمسون:

النظام:

في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام؛ إذا حضر المدَّعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدَّعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدَّعي غيباً.

اللائحة:

٥٦ / ١. تكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها وفق المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

النظام:

١. إذا غاب المدَّعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يُبلَّغُ بها المدَّعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر

- تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيه، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويُعدُّ حكمها في حق المدَّعى عليه غيابياً.
٢. إذا تبلغ المدَّعى عليه لشخصه أو وكيه في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيه مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدَّعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويُعدُّ حكمها في حق المدَّعى عليه حضورياً.
٣. إذا لم يحضر المدَّعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقاً لما ورد في الفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويُعدُّ حكمها في حق المدَّعى عليه غيابياً.
٤. إذا تخلف المدَّعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومَنْ عضلها أو لياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً وفق ضوابط تحددها لوائح هذا النظام.

اللائحة:

- ١/٥٧. تبليغ المدَّعى عليه لشخصه يتحقق إذا بُلِّغَ بنفسه، وفي حكمه تبليغ وكيه في الدعوى نفسها، وما عدا ذلك فهو تبليغ لغير شخصه.
- ٢/٥٧. في حال غياب المدَّعى عليه يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية.
- ٣/٥٧. إذا تبلغ المدَّعى عليه لشخصه أو وكيه في الدعوى وغاب عن الجلسة الأولى، أو تبلغ لغير شخصه وغاب عن الجلسة الثانية، أو حضر في أي جلسة ثم غاب، واقتضى الحال تأجيل

نظر الدعوى لجلسة تالية فلا يلزم إعادة إجراءات التبليغ، ما لم يحصل عارض للخصومة؛ كوقفها أو انقطاعها أو حصول انفصال كشطب الدعوى ونحوه، فيجب إعادة إجراءات التبليغ ويكون الحكم حضورياً أو غيابياً بحسب إفادة التبليغ الواردة بعد الفصل. ٤/٥٧. للمحكمة - عند الاقتضاء - أن تأمر بإيقاف خدمات الممتنع عن الحضور لدى الجهات الحكومية.

٥/٥٧. إذا توحّث اليمين على المدّعى عليه بعد سماع الدعوى فَيُبَلِّغُ بذلك حسب إجراءات التبليغ، وَيُشْعَرُ بوجود حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عُذّاً ناكلاً وسوف يُقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور - تقبله المحكمة - فيعامل وفق المادة الرابعة عشرة بعد المائة من هذا النظام.

٦/٥٧. إذا كان الحكم في غياب المحكوم عليه وُعِدَّ حضورياً، فتحدد الدائرة موعداً لاستلام نسخة الحكم وفق المادة السادسة والستين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام - دون بعث نسخة الحكم إليه - فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية.

٧/٥٧. إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة، فيعامل وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام والفقرة (٣) من هذه المادة.

٨/٥٧. إذا صدر حكم غيابي على من لم يُعْرَفْ له مكان إقامة عام أو مختار فَيُرْفَعُ الحكم إلى محكمة الاستئناف مباشرة لتدقيقه دون تبليغ المحكوم عليه به.

٩/٥٧. لا تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على من تم تبليغه.

١٠/٥٧. لا تأمر المحكمة بالإحضار جبراً في المسائل المذكورة في الفقرة (٤) إلا بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للمحكمة تهربه أو تخفيه.

١١/٥٧. يكون الأمر بإحضار المدعى عليه جبراً بالكتابة - مباشرة - إلى مركز الشرطة التي يقيم المدعى عليه في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

١٢/٥٧. في حال قبض على المدعى عليه قبل الموعد المحدد للجلسة فيحضر مباشرة للمحكمة.

١٣/٥٧. للدائرة - عند الاقتضاء - أن تضمن أمرها بإحضار المدعى عليه جبراً توقيفه المدة اللازمة التي يُتمكّن خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره للمحكمة تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة - أو من يقوم مقامها - للتوجيه بشأنه.

١٤/٥٧. على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على المدعى عليه إفادة المحكمة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة، ولا يمنع ذلك من إحضاره إلى المحكمة ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

١٥/٥٧. إذا تعذر إحضار المدعى عليه جبراً، فتكتب الدائرة للجهة المختصة لوضع المدعى عليه على قائمة القبض.

المادة الثامنة والخمسون:

النظام:

إذا تَعَدَّدَ المَدَّعَى عليهم، وكان بعضهم قد بُلِّغَ لشخصه وبعضهم الآخر لم يُبَلِّغْ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يُبَلِّغْ لشخصه؛ وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يُبَلِّغُ المَدَّعِي بها من لم يُبَلِّغْ لشخصه من الغائبين، وَيُعَدُّ الحكم في الدعوى في حق من تَبَلَّغَ من المَدَّعَى عليهم حكماً حضورياً.

اللائحة:

١/٥٨. إذا كان التبليغ لشخص بعض المَدَّعَى عليهم في القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المواد (٢٠٥ - ٢١٧) ولم يحضر منهم أحد فعلى الدائرة النظر في الدعوى والحكم فيها.

٢/٥٨. إذا تغيب من بُلِّغَ لشخصه وحضر من لم يُبَلِّغْ لشخصه فعلى الدائرة نظر القضية والحكم فيها، ويعد الحكم حضورياً في حقهم.

٣/٥٨. في غير الدعاوى المستعجلة، إذا أجلت الدائرة نظر الدعوى إلى جلسة تالية لتغيب المَدَّعَى عليهم جميعاً أو بعضهم فعلى المحكمة نظرها والحكم فيها، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع.

المادة التاسعة والخمسون:

النظام:

في تطبيق الأحكام السابقة، لا يُعَدُّ غائباً - والجلسة لم تنعقد - من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة فَيُعَدُّ حاضراً.

المادة الستون:

النظام:

١. يكون للمحكوم عليه غيابياً - خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام - المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، من تاريخ إبلاغه أو وكيه بالحكم.
٢. يُقَدَّم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.
٣. إذا غاب المعارض أو وكيه عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويُعدُّ حكمها نهائياً.
٤. للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المُعَارَض عليه مؤقتاً إذا طُلبَ ذلك في مذكرة المعارضة وكان يُحْشَى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.
٥. يوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

اللائحة:

- ١/٦٠. تسري أحكام هذه المادة على الحكم الغيابي إذا لم يكن نهائياً، وأما إذا كان الحكم نهائياً فيُعَامَلُ وفق أحكام التماس إعادة النظر.
- ٢/٦٠. تقييد إدارة المحكمة مذكرة المعارضة في يوم إيداعها، وتُحَالُ فوراً للدائرة التي أصدرت الحكم لنظرها وتحديد موعد يُبلَغُ به أطراف الدعوى.

٣/٦٠. إذا تعذر تبليغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم فترفع المحكمة
الحكم إلى محكمة الاستئناف وفقاً للفقرة (٤) من المادة الخامسة
والثمانين بعد المائة من هذا النظام.

الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول: إجراءات الجلسات

المادة الحادية والستون:

النظام:

يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظاماً من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاةها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب.

اللائحة:

١/٦١. لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاضٍ فرد فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة، أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك.

المادة الثانية والستون:

النظام:

على كاتب الضبط أن يُعدَّ لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تُعرضُ فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تُعلنُ في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.

اللائحة:

١/٦٢. تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد تحدد العدد المناسب للجلسات اليومية بحسب الاختصاص النوعي لكل محكمة.

٢/٦٢. قائمة الدعاوى تشمل: اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً، ووقت الجلسة ومدتها، وللدائرة عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المادة الثالثة والستون:

النظام:

يُنَادَى على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم.

اللائحة:

١/٦٣. تكون المناداة بأي وسيلة يتحقق بها إعلام الخصوم بانعقاد الجلسة.

المادة الرابعة والستون:

النظام:

تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم - إجرائها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

اللائحة:

١/٦٤. على من يحضر في قاعة الجلسة احترام هيئة المحكمة، وعدم التدخل في إجراءات المحاكمة، ويُعَامَلُ من يُخِلُّ بنظامها وفق المادة الثالثة والسبعين من هذا النظام.

المادة الخامسة والستون:

النظام:

تكون المرافعة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تُتَبَادَلُ صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي

الخصوم المهمل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

اللائحة:

١/٦٥. يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط واضح وأن تكون مؤرخة وموقعة من مقدمها.

٢/٦٥. للدائرة أن تأمر بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب من أي ورقة من أوراق المرافعات مما لا يستلزمه حق الدفاع.

المادة السادسة والستون:

النظام:

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

اللائحة:

١/٦٦. إذا حكمت الدائرة بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها؛ فتصدر صكاً بذلك ويخضع الحكم لطرق الاعتراض.

٢/٦٦. إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية.

المادة السابعة والستون:

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى؛ كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عده ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي.

اللائحة:

١/٦٧. الإنذار الوارد في هذه المادة هو أن تقول الدائرة للمُدَّعى عليه إذا لم تجب على دعوى المدَّعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك وتكرَّر ذلك عليه ثلاثاً، وتُدوَّن كل ذلك في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عدَّتُه الدائرة ناكلاً، وأجرت المقتضى الشرعي.

المادة الثامنة والستون:

النظام:

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

اللائحة:

١/٦٨. يُدوَّن في ضبط القضية طلب الإمهال، والأعذار المقدمة من أحد الطرفين، وقَدَّر المهلة المعطاة للمستمهل.
٢/٦٨. إذا لم تقبل الدائرة طلب الاستمهال، وامتنع طالبه عن الجواب فيُعَامَلُ وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.
٣/٦٨. تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب على أصل الدعوى.

المادة التاسعة والستون:

النظام:

يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مقبولة.

اللائحة:

- ١/٦٩ . يقفل باب المرافعة عند تهيؤ الدعوى للحكم بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.
- ٢/٦٩ . على الدائرة إذا فتحت باب المرافعة بعد قفلها بيان أسباب ذلك في الضبط.

المادة السبعون:

النظام:

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

اللائحة:

- ١/٧٠ . إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.
- ٢/٧٠ . إذا ثبت للدائرة أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذب أو احتيال فيردُّ الاتفاق وفق ما تقتضيه المادة الثالثة من هذا النظام.
- ٣/٧٠ . ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف - مرافعة أو تدقيقاً - على ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى.

المادة الحادية والسبعون:

النظام:

يُدوّن كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماءهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

اللائحة:

١/٧١. تتولى الدائرة سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفعهم وأخذ شهادات الشهود ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك.

٢/٧١. إذا كان أحد من ذكرت أسماءهم في الضبط لا يستطيع التوقيع فيكتفى ببصمة إبهامه.

٣/٧١. يكون تدوين مستند نظر الدائرة للدعوى في الجلسة الأولى بذكر رقم وتاريخ القيد والإحالة، أو قرار التكاليف الصادر من صاحب الصلاحية.

٤/٧١. يدون الكاتب في الضبط رقم هوية كل من الخصوم ووكلائهم ومن ذُكرت أسماءهم، عند أول ذكر لهم.

٥/٧١. إذا أجلت الدائرة النظر في الدعوى إلى جلسة تالية فُتَبِّينُ في الضبط سبب التأجيل وموعد الجلسة التالية ومدتها.

٦/٧١. يجب ضبط كل ما يدلي به الخصوم شفهيًا مما ترى الدائرة أن له علاقة بالدعوى.

٧/٧١. عند تقديم المذكرات يكتفى بالإشارة في الضبط إلى اسم

من قدمها وصفته وتاريخ تقديمها وعدد صفحاتها، ويحفظ أصلها في ملف القضية، وللدائرة تدوين ما اشتملت عليه من أقوال أو دفع، مما ترى أنه مؤثر في القضية.

٨/٧١. تُمكنُ الدائرة الخصوم من تدوين ما ورد في الضبط، ولها أن تُسلمَ نسخة مما ضُبطَ لمن طلبها منهم.

المادة الثانية والسبعون:

النظام:

يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.

اللائحة:

١/٧٢. إذا كان التبليغ إلكترونياً فيجوز إجراؤه في أي وقت.

الفصل الثاني: نظام الجلسات

المادة الثالثة والسبعون:

النظام:

١. إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يُخل بنظامها، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تأمر - على الفور - بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.

٢. على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال

ما يلزم نظاماً، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.
٣. تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار
الناجمة من المماثلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

اللائحة:

١/٧٣. يدون الأمر بالحبس - الوارد في هذه المادة - في الضبط،
ويُبَعَثُ مضمونه بكتاب للجهة المختصة لتنفيذه فوراً، مع
الاحتفاظ بصورة منه في المحكمة.

٢/٧٣. من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن
مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق
العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة.

٣/٧٣. تنظر الدائرة مُصَدِرَةُ الحكم دعوى التعويض عن الأضرار
الناجمة من المماثلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب
التنفيذ، وأما دعاوى التعويض عن المماثلة التي حصلت بعده
فهي من اختصاص دائرة التنفيذ.

٤/٧٣. تنظر الدائرة مُصَدِرَةُ الحكم في محكمة الدرجة الأولى دعوى
التعويض عند تأييد محكمة الاستئناف لحكمها، وفي حال نقضت
محكمة الاستئناف الحكم فتحال دعوى التعويض إلى محكمة
الدرجة الأولى لتنظرها دائرة غير الدائرة التي أصدرت الحكم
الأول، إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً.

المادة الرابعة والسبعون:

النظام:

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود
وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في

الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى، ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.

الباب السادس: الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول: الدفوع

المادة الخامسة والسبعون:

النظام:

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إيدأؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يُيَدَ منها.

اللائحة:

١/٧٥. إذا كان للخصم أكثر من دفع مما ورد في هذه المادة فيجب إيدأؤها معاً.

٢/٧٥. الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب ولا يلزم اتحادهما في المقدار.

٣/٧٥. لا يمنع شطب الدعوى أن تكون سابقة للدعوى اللاحقة.

٤/٧٥. يشترط أن تكون السابقة قد رُفِعَتْ لمحكمة مختصة.

٥/٧٥. إذا ظهر للدائرة صحة الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فعليها إمهال المدَّعي لتصحيحها.

المادة السادسة والسبعون:

النظام:

١. الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة

أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ٢. إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أُجِّلَتْ نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة.

المادة السابعة والسبعون:

النظام:

تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تُبَيَّن ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع.

اللائحة:

- ١/٧٧. ضم الدفع إلى الموضوع لا يلزم منه قبول الدفع، أو رده، وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم.
- ٢/٧٧. إذا حكمت المحكمة - على استقلال - بقبول الدفع فيكون حكمها خاضعاً لطرق الاعتراض.

المادة الثامنة والسبعون:

النظام:

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتُعلِّم الخصوم بذلك.

اللائحة:

١ / ٧٨. إذا رُفِعَت القضية للدائرة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية: -

أ. إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وفي حال النزاع في الاختصاص فيُفَصَّلُ فيه وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.

ب. إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى ذات اختصاص نوعي آخر - سواء في المحكمة نفسها أم في محكمة أخرى - فتحكم بعدم الاختصاص فإذا اكتسب الحكم القطعية - بمضي المدة دون تقديم اعتراض أو تأييده من محكمة الاستئناف - فتحيلها إلى المحكمة أو الدائرة المختصة وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك وبعد اكتسابه القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقررته يكون ملزماً.

ج. إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة نفسها ومماثلة لها في الاختصاص النوعي فعلى من أحيلت إليه أولاً أن يبعثها بكتاب إلى الدائرة المختصة فإن عادت إليها ثانياً ولم تقتنع حكمت بعدم اختصاصها، ورفعته وجوباً إلى محكمة الاستئناف؛ للفصل في ذلك، وما تقررته يكون ملزماً.

د. إذا حصل التدافع في الاختصاص بين دائرتين في محكمة الاستئناف أو في المحكمة العليا فيفصل فيه رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - وما يقرره يكون ملزماً.

هـ. إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً.

الفصل الثاني: الإدخال والتدخل

المادة التاسعة والسبعون:

النظام:

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، وتتبع في اختصاصه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

اللائحة:

١/٧٩. يقدم طلب الإدخال بمذكرة تقييد لدى إدارة المحكمة، أو أثناء الجلسة كتابة أو مشافهة.

٢/٧٩. من يصح اختصاصه في القضية عند رفعها هو: من يصح كونه مدعياً أو مدعياً عليه ابتداءً ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية.

٣/٧٩. إذا أجلت الدائرة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبيلها، وفق إجراءات رفع الدعوى.

٤/٧٩. لا يقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي.

المادة الثمانون:

النظام:

للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة. وتُعيّن المحكمة موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله، ومن يُطلب من الخصوم إدخاله، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة:

- ١/٨٠. إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة وكان المدخل يقيم خارج الولاية المكانية للمحكمة فتستخلف الدائرة محكمة مقر إقامته، ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها.
- ٢/٨٠. للمحكمة إخراج من رأت إدخاله، ولمن أخرجته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله.
- ٣/٨٠. لا يترتب على عدم التقيد بالمدة المذكورة في المادة بطلان الإجراء.

المادة الحادية والثمانون:

النظام:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يُقدّم شفهيّاً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يُقبَل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الفصل الثالث: الطلبات العارضة

المادة الثانية والثمانون:

النظام:

تقدم الطلبات العارضة من المدَّعي أو المدَّعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيًا في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

اللائحة:

١/٨٢. لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة، ويعود هذا الحق لهما متى قررت الدائرة إعادة فتح باب المرافعة.

٢/٨٢. لأي من الخصمين توجيه الطلب العارض للدائرة في مواجهة الخصم الأصلي، أو المتدخل بنفسه، أو من أدخله الخصم الآخر، أو من أدخلته المحكمة.

٣/٨٢. يجوز تعدد الطلبات العارضة.

٤/٨٢. يخضع الحكم برفض الطلب العارض لطرق الاعتراض.

المادة الثالثة والثمانون:

النظام:

للمدَّعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيَّنت بعد رفع الدعوى.

ب. ما يكون مُكمِّلاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

- ج. ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.
- د. طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقفي.
- هـ. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

اللائحة:

- ١/٨٣. الطلب الأصلي هو: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه.
- ٢/٨٣. إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة تعين رفضه.
- ٣/٨٣. على المدعي أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها.
- ٤/٨٣. إذا ظهر للدائرة بعد نظر الطلب العارض أنه لا علاقة له بالدعوى الأصلية تعين رفضه، ولا يمنع ذلك من تقديمه في دعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.
- ٥/٨٣. إذا طالب المدعي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها.
- ٦/٨٣. إذا ادعى بطلب دين فتبين له أن المدعى عليه قد مات فللمدعي تصحيح دعواه بمطالبة ورثة المدعى عليه.
- ٧/٨٣. إذا طالب المدعي ببيان قدر استحقاقه من شيء، فظهر له قدره أثناء المرافعة فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق.
- ٨/٨٣. إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى طلب الفسخ لفوات الغرض بالتأخير.

٨٣ / ٩. إذا طالب المدعي بأجرة ومضى على نظر الدعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز له ضمها إلى الأجرة المطلوبة في الدعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلاً للطلب الأصلي.

٨٣ / ١٠. إذا طالب المدعي بملكية عقار في يد غيره، ثم قدم طلباً عارضاً بأجرة المدة الماضية على واضح اليد، جاز له ذلك لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي، وكذا لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه.

٨٣ / ١١. إذا تقدم وارث بطلب إبطال وصية مورثه ثم طلب تسليمه نصيبه منها من المدعى عليه جاز له ذلك لارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

٨٣ / ١٢. إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلب عارض وله تعديل سبب استحقاقه في الموضوع وله تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدده في دعواه الأصلية.

٨٣ / ١٣. إذا ظهر للمدعي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلب الاقتصار عليه وتعديل طلبه الأصلي.

٨٣ / ١٤. إذا كانت الدعوى موجهة ضد عدد من الأشخاص فللمدعي تقديم طلب عارض باستثناء أحدهم من الدعوى إذا كانت التجزئة ممكنة.

المادة الرابعة والثمانون:

النظام:

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

- أ. طلب المقاصة القضائية.
- ب. طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.
- ج. أي طلب يترتب على إجابته ألا يُحْكَمَ للمُدَّعِي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يُحْكَمَ له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.
- د. أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- هـ. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

اللائحة:

- ١/٨٤. يشرط لطلب المقاصة القضائية الآتي:
- أ. أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه.
- ب. أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفةً.
- ج. أن يكون الدينان متساويين حلولا وتأجيلا فلا يقاص دين حال بمؤجل.
- ٢/٨٤. لا يشرط في المقاصة القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى بل تنظر الدائرة في ثبوته خلال نظر الدعوى ثم تجري المقاصة بعد ثبوته.
- ٣/٨٤. إذا تراضى الخصمان على المقاصة فيما في ذمتهما مما لا تنطبق عليه شروط طلب المقاصة فمرد ذلك إلى الدائرة.
- ٤/٨٤. إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات فللمدعى عليه أن يقدم طلبا عارضا يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كلها كما لو طلب المدعى عليه الحكم ببطان عقد شراء يطالب المدعى بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن

المدة اللاحقة للعقد، وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعى كما لو طلب الحكم ببطان أحد العقدين موضع الدعوى، وله طلب ما يقتضي إجابة طلب المدعى مقيداً لمصلحة المدعى عليه كما لو طلب الحكم له بصحة رهن العين المدعى بملكيته لديه حتى سداد الذي له بذمة المدعى.

٥ / ٨٤. للمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المدعى في دعواه الأصلية كما لو ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاك المدعى لها فرد المدعى عليه بطلب إثبات امتلاكه للعين المدعى بها وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٦ / ٨٤. إذا طالب المدعى بتسليم باقي ثمن مبيع فقدم المدعى عليه طلباً عارضاً بتسليمه المبيع، قبل طلبه لارتباطه بالدعوى الأصلية.

المادة الخامسة والثمانون:

النظام:

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

اللائحة:

١ / ٨٥. إذا أبقت الدائرة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاصها.

الباب السابع: وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

الفصل الأول: وقف الخصومة

المادة السادسة والثمانون:

النظام:

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما. وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل، عُدد المدعي تاركاً دعواه.

اللائحة:

١/ ٨٦. عند موافقة الدائرة على وقف الدعوى فتدون الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بمضمون هذه المادة، ويُراعى أن لا يترتب على الوقف ضرر على طرف آخر.

٢/ ٨٦. يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٣/ ٨٦. الموعد الحتمي: كل موعد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاءً إجرائياً، كموعدا الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف.

المادة السابعة والثمانون:

النظام:

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

اللائحة:

١ / ٨٧. تعليق الحكم الوارد في هذه المادة هو: وقف السير في الدعوى وقفاً مؤقتاً لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها، سواءً أكانت القضية المرتبطة لدى الدائرة نفسها، أم لدى غيرها.

الفصل الثاني: انقطاع الخصومة

المادة الثامنة والثمانون:

النظام:

١. ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم، فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.
٢. إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقيين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتقطع الخصومة في حق الجميع.

اللائحة:

١ / ٨٨ . انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم الدائرة بذلك.

٢ / ٨٨ . إذا ظهر للدائرة انفساخ الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك، فللدائرة سحب أصل الوكالة من الوكيل وبعثها لمصدرها للتهميش عليها بالإلغاء، وإذا تعذر سحب أصلها فللدائرة مخاطبة الجهة التي صدرت منها لإكمال الإجراءات النظامية في شأن إلغاء هذه الوكالة.

المادة التاسعة والثمانون:

النظام:

تُعَدُّ الدعوى مهياً للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

المادة التسعون:

النظام:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

اللائحة:

١ / ٩٠ . لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له.

٢ / ٩٠ . ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا يجوز للدائرة الحكم فيها أثناء الانقطاع، وإذا حكمت فيكون حكمها باطلاً.

٣ / ٩٠ . الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع لا يجوز التمسك به إلا خلف من قام به سبب الانقطاع، ويجب

إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق في الدفع به.

المادة الحادية والتسعون:

النظام:

يُسْتَأْنَفُ السِير في الدعوى بِنَاءً على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يُسْتَأْنَفُ السِير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع.

اللائحة:

١/٩١. تستأنف الدائرة السير في الدعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم أو تزويدهم بنسخة منه، ويشار إلى ذلك في الضبط.

٢/٩١. إذا قام سبب الانقطاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فلا تسري أحكام الانقطاع ويقدم المدعي صحيفة دعوى جديدة على خلف من قام به سبب الانقطاع وفقاً للأحكام العامة للاختصاص المكاني.

الفصل الثالث: ترك الخصومة

المادة الثانية والتسعون:

النظام:

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة

وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إيداء المدعى عليه دفعه إلا بقبوله.

اللائحة:

١/٩٢. ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.

٢/٩٢. يكون تبليغ المدعي لخصمه بترك الخصومة وإطلاعه على مذكرة الترك وفق الإجراءات الواردة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وتزود الدائرة بنسخة من ذلك لتدوينه في ضبط القضية.

٣/٩٢. إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها وتعدد المدعون جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقي، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم.

٤/٩٢. يبدي المدعى عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة بمذكرة موقعه منه إلى الكاتب المختص، أو مشافهة في الجلسة، ويدون ذلك في الضبط، فإن لم يبد قبوله أو رفضه بعد تبليغه وحتى موعد الجلسة عدَّ موافقاً على ترك الدعوى.

المادة الثالثة والتسعون:

النظام:

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الحق المدعى به.

اللائحة:

١/٩٣. دون الإخلال بالاختصاص النوعي والمكاني، إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال للدائرة نفسها.

٢/٩٣. لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دُوِّنَ في ضبط القضية
وما في ملفها من أدلة واستعانة بأهل الخبرة ما لم تتغير الظروف
التي بنيت عليها الخبرة، وللدائرة الرجوع إليها عند الاقتضاء.

الباب الثامن: تنحي القضاة وردهم عن الحكم

المادة الرابعة والتسعون:

النظام:

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة.

ب. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قِيِّمًا عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د. إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قِيِّمًا عليه.

هـ. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو مُحَكِّمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها.

اللائحة:

١/٩٤. قيام الخصومة الواردة في الفقرة (ب) يبدأ من تاريخ قيدها

- في المحكمة حتى اكتساب الحكم القطعية.
- ٢/٩٤. لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة.
- ٣/٩٤. إذا كان القاضي قريباً أو صهراً للخصمين معاً فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى.
- ٤/٩٤. المعتبر في الوكالة أو الوصاية أو القوامة المانعة كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها.
- ٥/٩٤. الخصم المظنونة وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه.
- ٦/٩٤. الفتوى والكتابة التي تمنع القاضي من النظر هي: ما كانت محررة في الدعوى نفسها.
- ٧/٩٤. يُمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جواباً أو اعتراضاً أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين.
- ٨/٩٤. الأحكام المستعجلة لا تمنع من إصدارها من أن يحكم في أصل القضية.
- ٩/٩٤. المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى: إذا حكم فيها ثم انتقل إلى دائرة أو محكمة أخرى فلا ينظرها.
- ١٠/٩٤. الأحوال الواردة في هذه المادة تمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظراً لها أم مستخلفاً وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلم.

المادة الخامسة والتسعون:

النظام:

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم، وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى.

اللائحة:

١/٩٥. إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى وكان القاضي أو أحد قضاة الدائرة ممنوعاً من نظر القضية، واكتسب الحكم القطعية فعلى حالين:

أ. إذا لم يكن مؤيداً من محكمة الاستئناف فللخصم - في أي وقت - طلب إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف.

ب. إذا كان الحكم مؤيداً من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، فللخصم - في أي وقت - طلب نقض الحكم من المحكمة العليا.

وفي الحالين إذا نقض الحكم فيعاد نظر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى.

٢/٩٥. إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، وفي حال نقضت الحكم فيعاد نظر الدعوى في محكمة الاستئناف لدى دائرة أخرى.

٣/٩٥. إذا كان الحكم صادراً من المحكمة العليا أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب

نقض الحكم من المحكمة العليا، ويكون نظر طلب النقض لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت الحكم فتتولى النظر في موضوع الاعتراض.

٤/٩٥. للمحكمة المختصة - حسب الأحوال - التحقق من قيام المنع بالكتابة لمن قام به سبب المنع.

المادة السادسة والتسعون:

النظام:

١. يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:
 - أ. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.
 - ب. إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.
 - ج. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.
 - د. إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قُبِّلَ رفع الدعوى أو بعده.
 - هـ. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يُرَجَّحُ معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.
٢. يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه.

اللائحة:

١/٩٦. اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يُسقط حقهم في طلب الرد.

٢/٩٦. يُقبَل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به وإلا سقط الحق فيه ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها.

٣/٩٦. التماثل في الدعوى هو: اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها، من معرفة الحكم في الأخرى.

٤/٩٦. الخادم هو: الأجير الذي يخدم القاضي غالبًا بأجرة، أو بدون أجرة.

٥/٩٦. تتحقق المؤاكلة بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية.

٦/٩٦. تتحقق المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة، بأجر أو بدونه.

٧/٩٦. العداوة هي: ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس، أو العرض أو الولد، أو المال، ويُزجَع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد.

٨/٩٦. إذا كان الوكيل قريبًا أو صهرًا للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تُقبَل وكالته، ولزم الموكل إبداله، أو حضوره بنفسه.

المادة السابعة والتسعون:

النظام:

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يُحفظ في المحكمة.

اللائحة:

١/٩٧. إذا وافق رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فتحال القضية إلى دائرة أخرى، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاض فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى الدائرة التي قام بها سبب المنع أو لم يوجد من يكمل النصاب فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

٢/٩٧. إذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التنحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك.

٣/٩٧. إذا رفض رئيس المحكمة طلب التنحي، أصدر أمراً بذلك، ويعد هذا الأمر نهائياً.

٤/٩٧. تُحفظ محاضر قبول التنحي ورفضه في ملف خاص لدى رئيس المحكمة ولا تُرفق بملف القضية.

المادة الثامنة والتسعون:

النظام:

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن

لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام، وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يُقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

اللائحة:

١/٩٨. إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحُكِمَ عليه فلا حق له في طلب الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم.
٢/٩٨. إذا فُتِحَ باب المرافعة بعد قفله فيعود الحق في طلب الرد، ما لم يكن سبق أن سقط الحق في الطلب نفسه.

المادة التاسعة والتسعون:

النظام:

يُقَدَّم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعًا من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

المادة المائة:

النظام:

١. يجب على إدارة المحكمة أن تُطَلِّع القاضي فورًا على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه؛ فإن لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيدًا لأسباب الرد - وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام - أو كتب نافيًا لها وثبتت

في حقه؛ فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمرًا بتنحيته عن نظر الدعوى.

٢. إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.

٣. إذا رفض رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - طلب الرد، أصدر أمرًا بذلك، ويُعدُّ هذا الأمر نهائيًا.

اللائحة:

١٠٠ / ١. تبدأ مدة الأيام الأربعة من تاريخ ورود طلب الرد إلى القاضي.

١٠٠ / ٢. لا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي، أو مُضيِّ المدة.

١٠٠ / ٣. إذا قبل رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - طلب الرد، أصدر أمرًا بذلك، ويعد هذا الأمر نهائيًا.

١٠٠ / ٤. يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المكلف بعمل الرئيس، بالفصل في طلب الرد عند غيابه أو شغور مكانه.

١٠٠ / ٥. إذا صدر أمر رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - بتنحية القاضي عن نظر القضية، فيكون نظرها وفق ما ورد في المادة (١ / ٩٧) من هذه اللائحة.

الباب التاسع: إجراءات الإثبات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى بعد المائة:

النظام:

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها.

اللائحة:

١٠١ / ١. الوقائع المتعلقة بالدعوى هي: ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها.

١٠١ / ٢. الوقائع المنتجة في الدعوى هي: المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتًا.

١٠١ / ٣. الوقائع الجائز قبولها هي: ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل أو الحس.

المادة الثانية بعد المائة:

النظام:

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة وتعديلها.

اللائحة:

١٠٢ / ١. يكون الاستخلاف بكتاب يُبْعَثُ إلى المحكمة المختصة تبين فيه الدائرة اسم المدّعي والمدّعى عليه، وموضوع الدعوى والاستخلاف، وطلب تعديل البينة.

١٠٢ / ٢. تضبط الدائرة المستخلفة موضوع الاستخلاف، وتبعث صورة مصدقة منه إلى الدائرة ناظرة القضية، وإذا كانت الصورة ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع.

المادة الثالثة بعد المائة:

النظام:

للمحكمة أن تَعْدِلَ عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط، ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

اللائحة:

١٠٣ / ١. إذا طلب الخصم إجراء أي إثبات ولم تقتنع الدائرة بطلبه بعد اطلاعها عليه فتدون طلبه في الضبط ولو لم تحققه.

الفصل الثاني: استجواب الخصوم والإقرار

المادة الرابعة بعد المائة:

النظام:

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

اللائحة:

١٠٤ / ١. الخصم المستجوب في هذه المادة يشمل كل خصم في القضية.

١٠٤ / ٢. إذا كانت المرافعة قائمة وتخلف بعض المطلوب استجوابهم

بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم.
١٠٤ / ٣. استجواب أحد الخصوم للآخر يكون عن طريق الدائرة
وفق المادة الرابعة والسبعين من هذا النظام.
١٠٤ / ٤. إذا ظهر للدائرة ملاحظة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب،
فيعامل وفق المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام.

المادة الخامسة بعد المائة:

النظام:

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه - سواء من تلقاء
نفسها أو بناءً على طلب خصمه - إذا رأت حاجة إلى ذلك، وعلى
من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

اللائحة:

١٠٥ / ١. إذا طلب الخصم إحضار خصمه أو استجوابه ولم تر
الدائرة حاجة لذلك فتدون طلبه في الضبط، وتبين سبب الرد.

المادة السادسة بعد المائة:

النظام:

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه
ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا
كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في
استجوابه محكمة مكان إقامته.

المادة السابعة بعد المائة:

النظام:

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو
حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فللمحكمة أن تسمع البيّنة، وأن

تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع، فإن لم تكن لديه بينة
عُدَّ الخصم - المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن الإجابة دون مسوغ
- ناكلاً، وتجرى المحكمة ما يلزم وفق المقتضى الشرعي.

اللائحة:

١٠٧ / ١. الامتناع عن الإجابة هنا هو: الامتناع عن الإجابة عن
الاستجواب، أما الامتناع عن الإجابة على الدعوى فيعامل وفق المادة
السابعة والستين من هذا النظام.

المادة الثامنة بعد المائة:

النظام:

إقرار الخصم - عند الاستجواب أو دون استجوابه - حجة قاصرة
عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء أثناء السير في
الدعوى المتعلقة بالواقعة المقرَّب بها.

اللائحة:

١٠٨ / ١. المقصود بالإقرار هنا هو: الإقرار القضائي، وهو ما
يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقًا بالواقعة المقرَّب بها.
١٠٨ / ٢. الإقرار غير القضائي هو: الذي اختل فيه قيد من القيود
المذكورة في هذه المادة.

١٠٨ / ٣. الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية.

المادة التاسعة بعد المائة:

النظام:

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقرُّ عاقلًا بالغًا مختارًا غير محجور
عليه، ويُقبَلُ إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يُعدُّ محجورًا عليه
فيه شرعًا.

المادة العاشرة بعد المائة:

النظام:

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى.

اللائحة:

- ١١٠ / ١. الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه، أو كان للمُقَرَّر له بينة على أصل الحق، أو سببه فيتجزأ.
- ١١٠ / ٢. الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق.

الفصل الثالث: اليمين

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

النظام:

يجب على من يُوجَّه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تُعَدَّ صيغة اليمين اللازمة شرعاً، ويُعَدُّ حلف الأخرس بإشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة.

اللائحة:

- ١١١ / ١. ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة.
- ١١١ / ٢. لا يعتد باليمين التي يحلفها الخصم دون إذن الدائرة.

- ١١١/٣. للدائرة رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها.
- ١١١/٤. إذا أعدت الدائرة صيغة اليمين اللازمة، عرضتها على الخصم، وخوفته - شفاهة - من عاقبة الحلف الكاذب، وعليها تدوين صيغة اليمين وحلفها في ضبط القضية وصكها.
- ١١١/٥. للدائرة أن توحه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

النظام:

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لهما خارجه، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

النظام:

١. من دُعِيَ للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.
٢. إذا حضر من وُجِّهَتْ إليه اليمين بنفسه ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردّها على خصمه، وإلا عُدَّ ناكلاً، وإن امتنع دون أن ينازع أو تخلف عن الحضور بغير عذر، عُدَّ ناكلاً كذلك.
٣. إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عُدَّ ناكلاً.

اللائحة:

- ١١٣/١. إذا حضر الخصم ونازع في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار، أو نازع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك،

فإن لم تقتنع الدائرة بذلك أنذرتة ثلاثاً فإن حلف وإلاَّ عُدَّ ناكلاً.
٢ / ١١٣. لا يعد الممتنع الحاضر عن أداء اليمين ناكلاً حتى ينذر
ثلاث مرات، ويدون ذلك في الضبط.
٣ / ١١٣. للدائرة إمهال من توحهت عليه اليمين عند الاقتضاء.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

النظام:

إذا كان لمن وُجِّهَتْ إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليفه، أو تكلف أحد قضااتها بذلك، فإن كان من وُجِّهَتْ إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة، فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة مكان إقامته، وفي كلا الحالين يُحرَّرُ محضرٌ بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المُستخلفُ أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم.

اللائحة:

١ / ١١٤. إذا امتنع من وُجِّهَتْ إليه اليمين عن أدائها فينذر ثلاثاً ويحرر محضر بذلك، ويعاد إلى الدائرة لتقرير المقتضى الشرعي.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

النظام:

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

اللائحة:

١ / ١١٥. إذا قرر طالب اليمين تنازله عن الحضور فيدون ذلك في الضبط.

الفصل الرابع: المعاينة

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

النظام:

يجوز للمحكمة أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو تكليف أحد أعضائها لذلك، على أن يُذكَرَ في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يُبلَّغُ قرار الاستخلاف القاضي المُستخلف، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية.

اللائحة:

- ١/١١٦. عند تقرير المعاينة تدون الدائرة ذلك في ضبط القضية، وموعده ومن يحضر معها.
- ٢/١١٦. للدائرة رفض طلب المعاينة مقروناً بأسبابه، مع تدوين ذلك في ضبط القضية.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

النظام:

تدعو المحكمة أو القاضي المكلف أو المُستخلفُ الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة - بمذكرة ترسل بواسطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.

ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر تراه.

اللائحة:

١ / ١١٧. للدائرة إجراء ما يلزم حيال المعاينة ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم إذا بُلِّغوا بالموعد وفق المادتين الرابعة عشرة والسابعة عشرة من هذا النظام.

٢ / ١١٧. إذا رأت الدائرة ما يقتضي التحفظ على موضع المعاينة، والحراسة عليه فتأمر بها، ويُرَاعَى في ذلك المواد (٢١١ - ٢١٧) من هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

النظام:

للمحكمة وللقاضي المكلف أو المُسْتَخْلَفِ للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف أو المُسْتَخْلَفِ سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

اللائحة:

١ / ١١٨. يُرَاعَى عند تعيين الخبير المواد (١٢٨ - ١٣٨) من هذا النظام.

٢ / ١١٨. للدائرة سماع شهادة الشهود حال المعاينة ولو لم يحضر الخصم إذا بُلِّغَ بالموعد المحدد.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

النظام:

يجرر محضر بنتيجة المعاينة، يوقعه المُعَايِنُ والكاتب ومن حضر من الخبراء والشهود والخصوم، ويُثَبَّتُ في ضبط القضية.

اللائحة:

١١٩ / ١. يوقع على جميع أوراق محضر المعاينة المُعَايِنُ والكاتب، ومن حضر من الخبراء والخصوم والشهود، وفي حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على المحضر فيُدَوَّنُ ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع في المحضر نفسه مع بيان سبب الرفض.

المادة العشرون بعد المائة:

النظام:

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يُحْتَمَلُ أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكاناً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها، ويكون طلب المعاينة بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة:

١٢٠ / ١. إذا كان طلب المعاينة سابقاً لرفع الدعوى الأصلية، فالمحكمة المختصة بنظره هي المحكمة التي تقع العين في مشمول ولايتها.

١٢٠ / ٢. إذا كان طلب المعاينة لاحقاً لرفع الدعوى الأصلية فتحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

١٢٠ / ٣. يكون تحديد ذوي الشأن المذكورين في هذه المادة من قبل الدائرة.

١٢٠ / ٤. لا يشترط لسماع دعوى المعاينة، وإثبات الحالة حضور غير صاحب المصلحة إذا بُلِّغَ ذوو الشأن بالموعد.

الفصل الخامس: الشهادة

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

النظام:

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو مشافهة الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة (الأولى بعد المائة) من هذا النظام قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

اللائحة:

١ / ١٢١. إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بينته على ما يدعيه سألته الدائرة عنها.

٢ / ١٢١. إذا قررت الدائرة سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضية.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

النظام:

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها، أو تكلف المحكمة أحد قضااتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته.

اللائحة:

١ / ١٢٢. يكون الاستخلاف لسماع الشهادة وفق ما ورد في المادة الثانية بعد المائة من هذا النظام ولوائحها.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

النظام:

تُسْتَمَعُ شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تُسْتَمَعْ شهادتهم، على أن تَخْلُفَ الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتُتَلَى عليه الشهادة إذا حضر، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته.

اللائحة:

١/ ١٢٣. إذا كان الشهود نساء فَتُسْمَعُ شهادة كل اثنتين منهن سوياً.

٢/ ١٢٣. تكون الإشارة إلى مهنة الشاهد ورقم هويته وسنه ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصك، أما اسمه الكامل فيُذَكَّرُ في الضبط والصك.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

النظام:

تُؤَدَّى الشهادة شفهيًا، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تُسَوَّغَ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تُؤَدَّى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يُجِلُّ بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

النظام:

للقاضي - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن

يُوجَّه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم، إلا إذا كان السؤال غير منتج.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

النظام:

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضروهم في الجلسة المعينة أو حضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضروهم، فإذا لم يحضروهم في الجلسة الثالثة أو حضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

اللائحة:

١ / ١٢٦. إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلة طويلة عُرفاً تضر بخصمه، فللدائرة الفصل في الخصومة وتُفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا وفق الأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني فإذا كانت المحكمة المختصة هي التي صدر منها الحكم فتُحال إلى الدائرة مُصدرة الحكم وتبني على ما سبق ضبطه.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

النظام:

تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تُتلى عليه، وله أن يُدخل عليها ما يرى من تعديل ويُذكر التعديل عقب نص الشهادة، ويوقع الشاهد

والقاضي على الشهادة والتعديل.

اللائحة:

- ١/١٢٧. يُرَاعَى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به.
- ٢/١٢٧. إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى الدائرة أن تطلب من الشاهد تفسير ذلك.

الفصل السادس: الخبرة

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

النظام:

١. للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك - عند الاقتضاء - السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع، وللمحكمة كذلك أن تُعَيِّنَ خبيراً لإبداء رأيه شفهيّاً في الجلسة، وفي هذه الحالة يُثَبِّتُ رأيه في الضبط.
٢. تحدد لوائح هذا النظام ضوابط أتعاب الخبراء ومصروفاتهم.
٣. للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها.
٤. تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية، ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي:

- أ. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ب. أن يكون حاصلًا على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.
٥. يُشكَّل في المحاكم - بحسب الحاجة - قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.

اللائحة:

- ١/١٢٨. تقرير الدائرة بتكليف الخبير وأتعبه عند الاقتضاء يدون في ضبط القضية ويُبلَّغ له بكتاب رسمي.
- ٢/١٢٨. للدائرة رفض تكليف الخبير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض في ضبط القضية.
- ٣/١٢٨. السلفة هنا هي: المبلغ الذي تُقدَّرُ الدائرة أن تصل إليه مصروفات الخبير وأتعبه.
- ٤/١٢٨. تودع السلفة في صندوق المحكمة.
- ٥/١٢٨. للدائرة الاستعانة بمن تراه من الخبراء عند عدم وجود من ذُكِرَ في هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

النظام:

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عيَّنته المحكمة، جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حُكِمَ له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يُودع المبلغ أيُّ من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ.

اللائحة:

١/١٢٩. تُمهّل الدائرة الخصم مدة لا تزيد عن خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر، ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى.

٢/١٢٩. قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى تصدره الدائرة بقرار مسبب، ويخضع لطرق الاعتراض.

٣/١٢٩. إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيُستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ.

المادة الثلاثون بعد المائة:

النظام:

إذا اتفق الخصوم على خبير مُعيّن، فللمحكمة أن تُقرّ اتفاقهم، وإلا اختارت من تراه، وعليها أن تبين سبب ذلك.

اللائحة:

١/١٣٠. في حال لم يتفق الخصوم على خبير فللدائرة تكليف الخبير الذي اختاره أحد الخصوم أو غيره.

٢/١٣٠. في جميع الأحوال يكون قرار الدائرة في اختيار الخبير غير قابل للاعتراض.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

النظام:

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار التكليف ثم تسلم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه، وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى دون

أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

اللائحة:

١/١٣١. تدون الدائرة حضور الخبير في الضبط ويؤخذ توقيعه على تسلمه صورة من قرار التكليف.

٢/١٣١. يجب على الخبير المحافظة على سرية الأوراق ذات العلاقة، والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، والتقارير الصادر منه.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

النظام:

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار تكليفه أن يطلب من المحكمة إعفائه من أداء المهمة التي كُلف بها، وفي هذه الحالة تُعَيَّن المحكمة خبيراً آخر بدلاً عنه، ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤدِّ مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي.

اللائحة:

١/١٣٢. تُرَفَعُ الدعوى على الخبير من قِبَلِ المتضرر من دفع المصاريف.

٢/١٣٢. الحكم على الخبير الذي لم يؤدِّ مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

النظام:

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تميز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عَيَّنَت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض، ولا يُقْبَلُ طلب

رد الخبير من الخصم الذي اختاره، إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يُقبَل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

اللائحة:

١٣٣ / ١. الأسباب التي تميز رد الخبير هي: ما ورد في المادة السادسة والتسعين من هذا النظام، أما عدم قبول مباشرتهم لأعمالهم فيكون وفق المادة السابعة ولائحتها.

١٣٣ / ٢. يُقدَّم طلب رد الخبير إلى الدائرة التي قررت تكليفه.

١٣٣ / ٣. يكون النظر في طلب الرد في ضبط القضية نفسها.

١٣٣ / ٤. إذا لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد اختياره الخبير فله طلب رده.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

النظام:

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار التكليف، وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دُعُوا على الوجه الصحيح.

اللائحة:

١٣٤ / ١. يجب على الخبير أن يُبلِّغَ الخصوم بالموعد قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام، ما لم يتفق الخصوم صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك.

١٣٤ / ٢. يقوم الخبير بتبليغ الخصوم مباشرة بكتاب مسجل وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

النظام:

يُعدُّ الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل وعلى بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم مُوقَّعاً عليه منهم، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يُضَمُّهُ نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.

اللائحة:

١ / ١٣٥. للدائرة عند اختلاف الخبراء تكليف خبير أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنها الترجيح من واقع الدعوى وبيناتها أو من تقارير سابقة.

٢ / ١٣٥. يذكر الخبراء في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

النظام:

على الخبير أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سُلِّمَ إليه من أوراق، وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة تالية لحصول الإيداع، وذلك بكتاب مسجل.

اللائحة:

١ / ١٣٦. إبلاغ الخبير للخصوم عند إيداع تقريره يكون عن طريق

العناوين المسجلة في صحيفة الدعوى وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة، حسب إجراءات التبليغ. ١٣٦ / ٢. للخبير الاحتفاظ بصور من تقريره ومرافقاته وعليه إعادة الأوراق التي سُلمت له إلى المحكمة.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

النظام:

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

اللائحة:

١ / ١٣٧. تدون الدائرة نتيجة تقرير الخبير ومناقشته في الضبط، ويُضَمُّ أصله إلى ملف الدعوى.
٢ / ١٣٧. تُسبَّب الدائرة أمرها بإعادة التقرير للخبير أو تعيين بديل، وليس للخبير المعاد إليه التقرير الامتناع عن ذلك.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

النظام:

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.

اللائحة:

١ / ١٣٨. إذا ظهر للدائرة ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه، فُتَسبَّب لذلك عند الحكم وتدونه في الضبط، والصك.

الفصل السابع: الكتابة

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

النظام:

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية.

والورقة الرسمية هي التي يُثبِتُ فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه.

أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع مَنْ صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

اللائحة:

١ / ١٣٩ . للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يؤيد دعواه.

المادة الأربعون بعد المائة:

النظام:

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات. وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة، جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبيدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

اللائحة:

١ / ١٤٠ . للدائرة عدم أعمال ما تشك فيه من معلومات الورقة.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

النظام:

لا يُقْبَلُ الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير، ما لم يكن مذكورًا فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

اللائحة:

- ١٤١ / ١. التزوير على الأوراق الرسمية نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع وكلاهما قادح في حجيتها.
- ١٤١ / ٢. مخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشريعة قادح في حجيتها ولو سَلِمَتْ من التزوير.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

النظام:

إذا أنكر من نُسِبَ إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خَلْفُهُ أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكفِ وقائع الدعوى ومستنداتهما لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تُسَمِّيهِمْ في قرار المقارنة.

اللائحة:

- ١٤٢ / ١. إذا ثبت للدائرة صحة الخط أو التوقيع أو البصمة، أو الختم الذي أنكره الخصم، فتذكر مستندها على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة.
- ١٤٢ / ٢. إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة - عقب مصادقة الأصيل عليه - غير قادح في الورقة.
- ١٤٢ / ٣. إقرار الخلف بمضمون الورقة - عقب إنكار الأصيل - لا يسري على غير المقرِّ.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

النظام:

تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه.

اللائحة:

- ١ / ١٤٣. للدائرة أن ترفق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها.
- ٢ / ١٤٣. يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق المتوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها.
- ٣ / ١٤٣. للدائرة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

النظام:

يجب أن يوقع القاضي والكاتب على الورقة - محل النزاع - بما يفيد الاطلاع، ويُحَرَّرُ محضر في الضبط تُبَيَّنُ فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

النظام:

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.

اللائحة:

١٤٥ / ١. يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط، أو الختم، أو التوقيع أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق، عليها ختم أو التوقيع من نُسِبَتْ إليه لتتم المقارنة بينها، ولخصمه تقديم ما يعارضها.

١٤٥ / ٢. تُعْرَضُ هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره، أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط.

١٤٥ / ٣. يُدَوَّنُ اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم تختار الدائرة ما يصلح منها للمقارنة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

النظام:

يضع القاضي والکاتب توقيعاتهما على أوراق المقارنة قبل الشروع فيها، ويُذَكَّرُ ذلك في المحضر.

اللائحة:

١٤٦ / ١. أوراق المقارنة هي: الأوراق الثابتة بإقراره، أو بينة أو اتفق عليها الخصوم، والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

النظام:

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودًا، فإن الصورة التي نقلت منها خطيًا أو تصويرًا وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه - صَدَّقَ على مطابقتها لأصلها - تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقتها الصورة للأصل، وتُعدُّ الصورة المُصَدَّقة

مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مُصَدَّقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

اللائحة:

١٤٧ / ١. مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها، لا يمنع من القرح فيها بالتزوير.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

النظام:

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقربها، ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصاص، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تُثبِت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالف ذكرها.

اللائحة:

١٤٨ / ١. تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة، مهما كان مضمون الورقة.

١٤٨ / ٢. إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة، فتتظرها المحكمة المختصة نوعاً.

١٤٨ / ٣. للمُدَّعي ترك دعواه والمطالبة بتنفيذ الورقة بوساطة دوائر التنفيذ وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من نظام التنفيذ ولوائحها التنفيذية.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

النظام:

يجوز للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء - أن تأمر بما يأتي:

١. جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مُصَدِّقَةٍ منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم، ويبين للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها.

٢. إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده، وللمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها.

اللائحة:

١٤٩ / ١. يجوز في حال عدم حصول المحكمة على الأصل لمطابقة الصورة عليه أن تكتب للجهة التي صدرت عنها الورقة لمطابقة صورتها على أصلها.

المادة الخمسون بعد المائة:

النظام:

يجوز الادعاء بالتزوير - في أي حالة تكون عليها الدعوى - باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة مُحدِّدٌ فيه كل مواضع التزوير المُدَّعى به وإجراءات التحقيق التي يُطلَبُ إثباته بها، ويجوز للمُدَّعى عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه - في أي حال كان عليها - بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها إذا طلب مُدَّعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

اللائحة:

- ١ / ١٥٠. تُنظرُ دعوى التزوير في الورقة من الدائرة ناظرة القضية الأصلية، وفي ضبطها.
- ٢ / ١٥٠. يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى، حتى انتهاء التحقيق، ما لم يكن للمُدَّعي دليل آخر يُثبِتُ دعواه.
- ٣ / ١٥٠. ضبط الورقة هنا هو: أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالاطلاع أو الإلغاء - بحسب الأحوال -، وحفظها: إيداعها ملف القضية بعد التهميش عليها.
- ٤ / ١٥٠. تستأنف الدائرة السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

النظام:

على مُدَّعي التزوير أن يُسَلِّمَ إلى إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها عُدَّتْ غير موجودة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء في شأنها إن أمكن فيما بعد.

اللائحة:

- ١ / ١٥١. إذا سَلَّمَ الخصم الورقة لإدارة المحكمة، فإنها تقوم بقيدها، وبعثها للدائرة وللخصم تسليمها مباشرة للدائرة.
- ٢ / ١٥١. إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأمکن جلبها من أي جهة فللمحكمة اتخاذ أي إجراء لإحضارها

والتحقيق فيها عند الاقتضاء.

٣ / ١٥١. إذا لم يمكن جلب الورقة لجهالة مكانها وامتنع الخصم عن إحضارها، أو أنكرها فتدوّن الدائرة ذلك في الضبط، وتستمر في نظر الدعوى باعتبار عدم وجودها.

٤ / ١٥١. إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير الدائرة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

النظام:

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع، ولم تفِ وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج؛ أمرت بالتحقيق.

اللائحة:

١ / ١٥٢. إذا أمرت الدائرة بالتحقيق فتدون ذلك في الضبط، ويتم التحقيق من قِبَل الجهة المختصة.

٢ / ١٥٢. للدائرة أن تقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفّت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

النظام:

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

النظام:

يجوز للمحكمة - ولو لم يُدَّعَ أمامها بالتزوير - أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مُشْتَبَهَةٌ فيها، وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تَشْتَبَهُ في صحتها، وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

النظام:

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالف ذكرها.

اللائحة:

١ / ١٥٥. تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة، مهما كان مضمون الورقة.

٢ / ١٥٥. إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة، فتتنظرها المحكمة المختصة نوعاً.

٣ / ١٥٥. لِلْمُدَّعِي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة ممن هي بيده والتهميش عليها بالإلغاء.

الفصل الثامن: القرائن

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

النظام:

يجوز للقاضي أن يستتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليُكوّنَ بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.
اللائحة:

١٥٦ / ١. إذا استتجت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

النظام:

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استتجها القاضي،
وحيثُتد تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

النظام:

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية، ويجوز للخصم إثبات العكس.

الباب العاشر: الأحكام

الفصل الأول: إصدار الأحكام

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

النظام:

متى تمت المرافعة في الدعوى، قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها، مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

اللائحة:

١ / ١٥٩. إذا حددت الدائرة موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فلها ذلك مع تبليغ الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك في الضبط.

المادة الستون بعد المائة:

النظام:

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية، وباستثناء ما ورد في المادة (الثانية والستين بعد المائة) من هذا النظام، لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

اللائحة:

١ / ١٦٠. يجوز أن يتولى أحد قضاة الدائرة دراسة القضية تمهيداً لعرضها على القضاة المشاركين معه وقت المداولة.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

النظام:

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

النظام:

إذا نظر القضية عدد من القضاة، فيصُدُّرُ الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولاً في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين، فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن.

اللائحة:

- ١/١٦٢. يُرْفَعُ طلب التكليف الوارد في هذه المادة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- ٢/١٦٢. للقاضي المكلف بعد الاطلاع على ملف القضية وضبطها استجواب أي من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء.
- ٣/١٦٢. للقاضي المكلف - قبل تقرير رأيه - أن يطلب المداولة مع القضاة المشاركين له، وله أن يطلب من رئيس الدائرة فتح باب المرافعة.
- ٤/١٦٢. إذا نُظِرَت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المكلف أحد الآراء فقد حصلت

الأغلبية في الحكم وإذا استقل المكلّف برأي آخر فيُكلّف غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

النظام:

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبقاً بالأسباب التي بُنيَ عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.
اللائحة:

١ / ١٦٣. لا يكون الحكم معتبراً بانتهاء المداولة ولو نُطقَ به ما لم يدون في الضبط.

٢ / ١٦٣. إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى الدائرة النص عليها بداية ونهاية.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

النظام:

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغييره إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

النظام:

يجب على المحكمة - بعد النطق بالحكم - إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم - إن صدر الحكم في

غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا - بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

اللائحة:

١/١٦٥. يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبَلِ الدائرة شفاهة وكتابةً في ضبط القضية.

٢/١٦٥. تكتفي الدائرة بإفهام الخصوم بطرق الاعتراض على الأحكام دون تقرير المحكوم عليه قناعته بالحكم من عدمها.

٣/١٦٥. دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام، يسقط الحق في طلب الاستئناف في حالين:

أ. مضي المدة المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين بعد المائة من هذا النظام دون تقديم مذكرة اعتراض.

ب. تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تقييد لدى إدارة المحكمة تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف.

٤/١٦٥. تُفهِمُ الدائرة من له حق الاعتراض بأن عليه مراجعة محكمة الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ قيد القضية لديها لتحديد موعد لنظرها، وأنه إذا لم يراجع خلال هذه المدة فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

النظام:

١. تُصَدِرُ المحكمة - خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم - صكاً حاوياً لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف

الأيان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نُظِرَتْ الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه، وتاريخ النطق به، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.

٢. كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

٣. يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

اللائحة:

١/١٦٦. عدد ضبط الدعوى هو رقم قيدها في المحكمة.

٢/١٦٦. يُرَاعَى عند إصدار صك الحكم في قضايا الأحوال الشخصية الاقتصار على ذكر الوقائع المؤثرة في الحكم، وحذف العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب.

٣/١٦٦. للدائرة تسليم صورة من صك الحكم للمحكوم له متى طلب ذلك.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

النظام:

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها، فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها،

وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدّق المترافعون عليه فإن المرافعة تُعاد من جديد.

اللائحة:

١/١٦٧. إذا انتهت ولاية القاضي قبل النطق بالحكم في القضية التي تنظرها دائرة مكونة من أكثر من قاض وحل محله آخر فإنه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع قضاة الدائرة.

٢/١٦٧. بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين، يقوم القاضي الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية.

٣/١٦٧. إذا أصدرت الدائرة الحكم ووقعت ضبطه، وتعذر إصدار الصك وتوقيعه فلا تخلو الحال من الآتي:

أ. أن تكون القضية منظورة من دائرة مكونة من أكثر من قاض فيشير القضاة المشاركون له عند اسمه في صك الحكم إلى تعذر توقيعه على الصك، ويكمل لازمها.

ب. أن تكون القضية منظورة من دائرة مكونة من قاض فرد، فيقوم القاضي الخلف بإصدار الصك من واقع ضبطه وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام ثم يوقعه ويختمه ويشير إلى من أصدر الحكم، سواء أكان حاكم القضية لا زال في السلك القضائي أم خارجه.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

النظام:

١. يجب أن يُختم صك الحكم - الذي يكون التنفيذ بموجبه - بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يُطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ

هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

٢. لا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية.

اللائحة:

١٦٨ / ١. توضع الصيغة التنفيذية المذكورة من قِبَل الدائرة مصدرية الحكم وتوقع من رئيسها وتحتم بخاتمها أو خاتم المحكمة - بحسب الأحوال -، سواء أكان التنفيذ داخل المملكة أم خارجها.

١٦٨ / ٢. إذا تعدد الخصوم الذين لهم مصلحة في التنفيذ - ولم يتفقوا على تسليم الصك لأحدهم - فيُعطى كل واحد منهم نسخة أصلية من الصك مذيّلة بالصيغة التنفيذية، على أن يُشارَ في كل نسخة إلى اسم من سُلِّمَتْ له.

١٦٨ / ٣. لا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية.

١٦٨ / ٤. تُراعَى المعاهدات والاتفاقيات إذا كان الحكم سيُنفذ خارج المملكة.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

النظام:

يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

- أ. الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.
- ب. إذا كان الحكم صادرًا بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن،

أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محرمة، أو تفريق بين زوجين.
ج. إذا كان الحكم صادرًا بأداء أجره خادم، أو صانع، أو عامل، أو مريض، أو حاضن.

اللائحة:

١/١٦٩. إذا قررت الدائرة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة فيلزمها بيان نوع الكفالة؛ ويكون تقديم الكفالة لدى دائرة التنفيذ.
٢/١٦٩. يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص الدائرة على ذلك.

المادة السبعون بعد المائة:

النظام:

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يُحشى منه وقوع ضرر جسيم.

اللائحة:

١/١٧٠. إذا خشيت الدائرة - بعد إصدارها للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وقبل رفعه لمحكمة الاستئناف - من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم فلها وقف تنفيذه، مع ذكر الأسباب.
٢/١٧٠. للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المحكوم له.

الفصل الثاني: تصحيح الأحكام وتفسيرها

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

النظام:

تتولى المحكمة - بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها - تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

اللائحة:

١ / ١٧١. تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في صك الحكم، كتابية، أو حسابية، يكون من الدائرة مصدرة الحكم في ضبط القضية نفسها من غير مرافعة.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

النظام:

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

اللائحة:

١ / ١٧٢. إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال.

٢ / ١٧٢. إذا كان الحكم مكتسب القطعية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك

ويخضع لطرق الاعتراض؛ فإذا اكتسب القرار القطعية فيهمَّشُ على الصك الأساس بما يلزم.

١٧٢/٣. إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضت تصحيحه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع قرارها لطرق الاعتراض.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

النظام:

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة:

- ١/١٧٣. يفسر الحكم حاكم القضية مادام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها.
- ٢/١٧٣. إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع لمحكمة الاستئناف لتقرير ما يلزم بشأنه.
- ٣/١٧٣. طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

النظام:

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختتمها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم، ويُعدُّ التفسير متمماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

اللائحة:

١/١٧٤. يكون تفسير الحكم - إذا كان مكتسباً القطعية - في ضبط القضية نفسها وتصدر الدائرة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية فيهمش على الصك الأساس بما يلزم.

٢/١٧٤. إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وصدر حكم بتفسيره أو رفض تفسيره فيجوز أن يكون الاعتراض عليه مع الحكم نفسه.

٣/١٧٤. إذا صدر حكم بالتفسير أو رفضه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع حكمها لطرق الاعتراض.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

النظام:

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه.

اللائحة:

١/١٧٥. الطلبات الموضوعية هي: الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الريع ونحوها، ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب في صحيفة الدعوى أو كان عارضاً.

٢/١٧٥. تنظر الدائرة في الطلب الموضوعي الذي أغفلته بطلب مستقل وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

١٧٥/٣. في حال أغفلت الدائرة طلباً موضوعياً لعدم ارتباطه
بالدعوى الأصلية، أو عدم شموله للصور الواردة في المادتين
الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين من هذا النظام، فتحكم بعدم
قبوله يخضع حكمها لطرق الاعتراض، ولا يمنع ذلك من تقديمه
بدعوى مستقلة تُحالُ حسب التوزيع.

الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

النظام:

طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف، والتقصص، والتماس إعادة النظر.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

النظام:

لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك.

اللائحة:

- ١/ ١٧٧. لا يجوز الاعتراض على الحكم ممن حكم له بكل طلباته؛ بمن في ذلك ولي القاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم.
- ٢/ ١٧٧. يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضرًا أو موكلاً كقضايا الورثة، حسب طرق الاعتراض.
- ٣/ ١٧٧. لمن قبّل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو لم يعترض المحكوم عليه.
- ٤/ ١٧٧. إذا كان الحكم صادرًا ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لكل واحد منهم الاعتراض.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

النظام:

١. لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع.
٢. لا يترتب على الاعتراض على الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وقف تنفيذها.

اللائحة:

- ١/١٧٨. الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل: رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة.
- ٢/١٧٨. لا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الموضوع.
- ٣/١٧٨. يجوز في دعاوى السيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.
- ٤/١٧٨. تطبق إجراءات الاعتراض الواردة في هذا النظام على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

النظام:

١. يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويُعدُّ الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم، ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.
٢. إذا كان المحكوم عليه سجيناً أو موقوفاً فعلى الجهة المسئولة عنه إحضاره للمحكمة لتسلم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

اللائحة:

- ١/١٧٩. تسلم الدائرة صورة صك الحكم للمحكوم عليه في يوم النطق به - إن أمكن - وإلا حددت موعداً لاستلامها لا يتجاوز عشرين يوماً، ويدون ذلك في الضبط.
- ٢/١٧٩. في حال عدم صدور الصك في التاريخ المحدد فيمدد الموعد المدة الكافية حسب نظر الدائرة، ويدون ذلك في الضبط.
- ٣/١٧٩. تبلغ المحكمة الجهة المسئولة عن السجين أو الموقوف بالتاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، والمدة المحددة لتقديم المذكرة الاعتراضية.

١٧٩ / ٤. تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسليم صورة
صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسلمها.

المادة الثمانون بعد المائة:

النظام:

يقف سريان مدة الاعتراض بموت المُعْتَرِضِ، أو بفقد أهليته
للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويستمر الوقف
حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو مَنْ يمثّلهم أو يزول العارض.

اللائحة:

١٨٠ / ١. يكون تبليغ ورثة المُعْتَرِضِ أو من يمثل من قام به العارض
حسب إجراءات التبليغ المذكورة في هذا النظام، فإذا تعذر التبليغ
فيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

١٨٠ / ٢. إذا زال العارض أو تبليغ ورثة المُعْتَرِضِ أو من يمثل من
قام به العارض بالحكم، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب
منها ما مضى قبل الوقف.

١٨٠ / ٣. إذا كان العارض يطول عادة، فللدائرة إقامة نائب عن
المُعْتَرِضِ في تقديم الاعتراض فقط، ويدون ذلك في ضبط القضية
نفسها.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

النظام:

إذا اعْتَرِضَ على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على المحكمة
التي تنظر الاعتراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

اللائحة:

١٨١ / ١. إذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض الحكم لمخالفته الاختصاص عينت المحكمة المختصة وأحالت القضية إليها، ويُهْمَشُ على صك الحكم وضبطه وسجله بضمون حكم المحكمة المرفوع إليها الاعتراض ورقمه وتاريخه.

١٨١ / ٢. إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته الاختصاص فيعد قرارها في تعيين المحكمة المختصة ملزماً، وإذا كان النقص صادراً من محكمة الاستئناف فيُراعَى ما ورد في لائحة المادة الثامنة والسبعين من هذا النظام.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

النظام:

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

النظام:

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

النظام:

تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

الفصل الثاني: الاستئناف

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

النظام:

١. جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.
٢. يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يُكْتَفَى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.
٣. للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب - خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض - الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك.
٤. إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم؛ فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:
 - أ. القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة مُنْفِذاً لحكم نهائي سابق.
 - ب. الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته، ما لم يكن للمودع، أو مَنْ يمثله،

معارضة في ذلك.

اللائحة:

١٨٥ / ١. الطرف الآخر الوارد في الفقرة (٣) من هذه المادة هو كل من له حق الاعتراض وفق المادة السابعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام.

١٨٥ / ٢. الغائب المحكوم عليه الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة هو المحكوم عليه غيابياً وفقاً للفقرتين (١) و(٣) من المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

النظام:

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

اللائحة:

١٨٦ / ١. الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المُستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

١٨٦ / ٢. يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجرور وما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

١٨٦ / ٣. لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المُستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبيل المحكمة لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو من يكون الحكم حجة عليه.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

النظام:

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويُستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام، فإذا لم يقدم المُعْتَرِضُ اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق، وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المُعْتَرِضِ عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

اللائحة:

١/ ١٨٧. لا ترفع محكمة الدرجة الأولى القضية إلى محكمة الاستئناف إلا بعد تقديم المُعْتَرِضِ لمذكرة اعتراضه وانتهاء مدة الاعتراض.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

النظام:

١. يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المُعْتَرِضُ عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض، وطلبات المُعْتَرِضِ، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

٢. تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

اللائحة:

١٨٨ / ١. على المُعْتَرِضِ أَنْ يُضْمِّنَ مَذَكْرَةَ الِاعْتِرَاضِ بَيَانَاتِهِ وَبَيَانَاتِ الْخُصُومِ وَفَقِ الْمَادَّةِ الْحَادِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ هَذَا النِّظَامِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَقِّعَ عَلَى كُلِّ وَرْقَةٍ مِنْ وَرَقَاتِهَا.

١٨٨ / ٢. يَجِبُ أَنْ يَرْفِقَ الْمُعْتَرِضُ صُورَةَ مِنَ الصِّكِّ الْمُعْتَرِضِ عَلَيْهِ، وَفِي حَالِ كَانِ اعْتِرَاضِهِ بِطَلْبِ الِاسْتِثْنَاءِ مَرَاغَةَ فَيَلْزَمُ إِرفَاقَ صُورٍ مِنْ مَذَكْرَةِ الِاعْتِرَاضِ بِعَدَدِ الْمُسْتَأْنَفِ ضَدَّهُمْ.

١٨٨ / ٣. إِذَا لَمْ يَبِينِ الْمُعْتَرِضُ فِي مَذَكْرَتِهِ الِاعْتِرَاضِيَّةِ نَوْعَ طَلْبِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ مَرَاغَةَ أَوْ تَدْقِيقاً، فَتَنْظُرُهُ مَحْكَمَةُ الِاسْتِثْنَاءِ مَرَاغَةَ.

١٨٨ / ٤. إِذَا طَلَبَ الْمُعْتَرِضُ فِي مَذَكْرَتِهِ الِاعْتِرَاضِيَّةِ أَحَدَ نَوْعِي الِاسْتِثْنَاءِ - مَرَاغَةَ أَوْ تَدْقِيقاً -، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى النِّوعِ الْآخَرَ وَذَلِكَ خِلَالَ الْمُدَّةِ الْمَحْدُودَةِ لِلِاعْتِرَاضِ.

١٨٨ / ٥. إِذَا تَعَدَّدَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِمْ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَقْدِمُوا مَذَكْرَةَ اعْتِرَاضٍ وَاحِدَةً أَوْ مُتَعَدِّدَةً.

١٨٨ / ٦. يَجُوزُ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَذَكْرَةِ اعْتِرَاضٍ خِلَالَ مُدَّةِ الِاعْتِرَاضِ.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

النظام:

بَعْدَ إِطْلَاعِ الدَّائِرَةِ الَّتِي أَصْدَرَتْ الْحُكْمَ الْمُعْتَرِضَ عَلَيْهِ عَلَى مَذَكْرَةِ الِاعْتِرَاضِ، يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعِيدَ النَّظَرَ فِي الْحُكْمِ مِنْ نَاحِيَةِ الْوُجُوهِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الِاعْتِرَاضُ مِنْ غَيْرِ مَرَاغَةَ، مَا لَمْ يَظْهَرِ مُقْتَضٍ لَهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تُؤَكِّدَ حُكْمَهَا أَوْ تُعَدِّلَهُ حَسَبَ مَا يَظْهَرُ لَهَا، فَإِذَا أَكَّدَتْ حُكْمَهَا رَفَعْتَهُ

مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف، أما إن عدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

اللائحة:

١٨٩ / ١. إذا اطلعت الدائرة على مذكرة الاعتراض ولم تجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به، فعليها تدوين ذلك في ضبط القضية والشرح بذلك على المذكرة.

١٨٩ / ٢. في حال انتقال قاضي الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك.

المادة التسعون بعد المائة:

النظام:

١. تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المُستأنفُ أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

٢. تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب

التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم أو نقضه كلياً
أو جزئياً وتحكم فيما نُقِضَ.

اللائحة:

١٩٠ / ١. إذا وردت القضية إلى محكمة الاستئناف فتبقى مهلة قدرها ستون يوماً من تاريخ قيدها، فإذا لم يحضر المُستأنف خلال هذه المهلة لطلب السير في الدعوى سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط.

١٩٠ / ٢. إذا حضر المُستأنف إلى محكمة الاستئناف خلال الستين يوماً فتحدد المحكمة موعداً للجلسة - ولو كان الموعد خلال الستين يوماً من تاريخ القيد - فإن غاب عنها أو عن أي جلسة لاحقة سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط.

١٩٠ / ٣. يكون تبليغ المُستأنف ضده ومن يتطلب الأمر حضوره وفق إجراءات التبليغ المعتادة.

١٩٠ / ٤. إذا طلب المُعترض تدقيق الحكم ورأت محكمة الاستئناف النظر فيه مرافعة فتحدد موعداً لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك وفق إجراءات التبليغ المعتادة فإذا تبليغ المُعترض ولم يحضر سقط حقه في الاستئناف والتدقيق ويدون ذلك في الضبط.

١٩٠ / ٥. إذا سقط الحق في الاستئناف وفق الفقرات (١ / ١٩٠) و(٢ / ١٩٠) و(٤ / ١٩٠) من هذه اللائحة؛ فيُراعَى ما ورد في الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام.

١٩٠ / ٦. متى اكتسب الحكم القطعية في الصور الواردة في الفقرات (١ / ١٩٠) و(٢ / ١٩٠) و(٤ / ١٩٠) من هذه اللائحة؛ فعلى محكمة الاستئناف إصدار حكم به والتهميش على صك حكم

محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بذلك.

١٩٠ / ٧. إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية مرافعة وحكمت فيها، فتصدر صكاً من واقع ما ضبط لديها وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، ويكون الصك حاوياً منطوق حكم الدرجة الأولى كاملاً وما هو مستأنف فيه والمحكمة الصادر منها الصك ورقمه وتاريخه، وتذيله بالصيغة التنفيذية، ثم يُهَمَّشُ على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بمضمون حكم محكمة الاستئناف ورقمه وتاريخه.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

النظام:

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيده، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نُقِضَ بعد سماع أقوال الخصوم.

اللائحة:

١ / ١٩١. إذا حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المدقق فتصدر قراراً بذلك، وتُهَمَّشُ بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى، وتبعثه رفق ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتدوين مضمونه على الضبط والسجل.

٢ / ١٩١. إذا وجدت محكمة الاستئناف على الحكم المدقق ملحوظات قد تقتضي بنقضه ولا تستوجب حضور الخصوم ولا

غيرهم، فلها استيفاؤها دون مرافعة.

٣/١٩١. إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق كلياً فتصدر قراراً بذلك، ويُهَمَّشُ بضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله، ثم تنظر في الدعوى وفقاً للإجراءات المعتادة لرفعها.

٤/١٩١. إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق جزئياً وأيدت الباقي فتصدر قراراً بذلك، ويُهَمَّشُ بضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله، ثم تنظر فيما نُقِضَ وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

النظام:

إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ للنظر في موضوعها.

الفصل الثالث: النقض

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

النظام:

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
٢. صدور الحكم من محكمة غير مُشكَّلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نصَّ عليه نظاماً.
٣. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
٤. الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

النظام:

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يوماً، فإذا لم يودع المُعترضُ اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

النظام:

١. يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته، ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المُعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض، وطلبات المُعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.
٢. تقيّد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

النظام:

لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إذا طُلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المُعترض عليه.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

النظام:

تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام، وما إذا كان صادرًا ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً، فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قرارًا مستقلاً بذلك.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

النظام:

إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية، فإن لم تقتنع بالأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه - بحسب الحال - مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرهما، فإن كان النقض للمرة الثانية - وكان الموضوع

بجائته صالحاً للحكم - وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائياً.

اللائحة:

١٩٨ / ١. إذا أعيدت القضية - بعد نقضها - إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولم يكن فيها سوى من حكم فيها، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

النظام:

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام؛ فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل الرابع: التماس إعادة النظر

المادة المائتان:

النظام:

١. يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قُضِي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

ب. إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج. إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د. إذا قُضِيَ الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قُضِيَ بأكثر مما طلبوه.

- هـ. إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.
- و. إذا كان الحكم غيبياً.
- ز. إذا صدر الحكم على من لم يكن مُثَمَّنًا تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.
٢. يحق لمن يُعَدُّ الحكم حجة عليه ولم يكن قد أُدْخِلَ أو تَدَخَّلَ في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

اللائحة:

- ٢٠٠ / ١. لا يُقْبَلُ التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عن من يمثله تم بعد تهيؤ الدعوى للحكم فيها.

المادة الأولى بعد المائتين:

النظام:

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (٢) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم.

اللائحة:

- ٢٠١ / ١. تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة، وأما من عُدَّ الحكم حجة عليه فتكفي إفادته بتاريخ علمه بالحكم؛ ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة الثانية بعد الماتين:

النظام:

١. يُرْفَعُ الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتفيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وإن كان الحكم مُؤَيِّدًا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس، وعلى المحكمة - بحسب الأحوال - أن تُعَدَّ قرارًا بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المَحْكَمَةُ التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، وإن لم تقبله، فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرًا من المحكمة العليا.
٢. لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طُلِبَ ذلك، وكان يُخْشَى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المُعْتَرِضِ عليه.

اللائحة:

- ١/٢٠٢. إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود الدائرة التي صدر منها الحكم بنسخة من القرار لتدوينه في الضبط.

٢٠٢ / ٢. لا يُقبَلُ طلب وقف تنفيذ الحكم إلا تبعاً لطلب الالتماس، ويجوز أن يقدم طلب وقف التنفيذ بعد رفع الالتماس على استقلال.

المادة الثالثة بعد المائتين:

النظام:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناءً على التماس إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال.

المادة الرابعة بعد المائتين:

النظام:

١. القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض على أيّ منهما بالتماس إعادة النظر.

٢. لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام.

الباب الثاني عشر : القضاء المستعجل

المادة الخامسة بعد المائتين:

النظام:

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رُفِعَ طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية.

اللائحة:

٢٠٥ / ١. إذا رُفِعَت الدعوى المستعجلة قبل إقامة الدعوى الأصلية فتكون بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٢٠٥ / ٢. عدا الدعاوى التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة السادسة بعد المائتين من هذا النظام، يجوز رفع الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة، كما يجوز تقديمها طلباً عارضاً أثناء نظر الدعوى الأصلية، أو تقدم مشافهة أو كتابة في الجلسة بحضور الخصم، وفي الأحوال السابقة يتم ضبط الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية.

٢٠٥ / ٣. إذا رُفِعَت الدعوى الأصلية بعد رفع الدعوى المستعجلة فتنظرها الدائرة التي رُفِعَت إليها الدعوى المستعجلة إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً.

٢٠٥ / ٤. يدون الأمر أو الحكم الصادر بالدعاوى المستعجلة في الضبط، ويصدر به صك ويخضع لطرق الاعتراض.

٢٠٥ / ٥. يترتب على ترك الدعوى الأصلية أو نقض الحكم

الصادر فيها إلغاء الأوامر التحفظية والوقائية المستعجلة الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي والمنع من السفر، وتقوم الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٢٠٥ / ٦. إذا شُطِّبَت الدعوى الأصلية أو قررت المحكمة وقفها بناءً على المادة السابعة والثمانين من هذا النظام، أو انقطع سير الخصومة لوفاة المدَّعي أو فقدته الأهلية أو زوال صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة عنه، فللمُدَّعى عليه التقدم للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية لإلغاء الأوامر التحفظية والوقائية الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي والمنع من السفر، ويرجع تقدير ذلك للدائرة.

المادة السادسة بعد المائتين:

النظام:

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي:

- أ. دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
- ب. دعوى المنع من السفر.
- ج. دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها.
- د. دعوى وقف الأعمال الجديدة.
- هـ. دعوى طلب الحراسة.
- و. الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.
- ز. الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

اللائحة:

٢٠٦ / ١. دعوى المعاينة لإثبات الحالة هي: أن يتقدم صاحب مصلحة ولو محتملة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات

معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق الأحكام الواردة في المواد (١١٦ - ١٢٠) من هذا النظام، وبما يتوافق مع طبيعة الدعوى المستعجلة. ٢/٢٠٦. يدخل في الدعاوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية كل من وجب أن تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوع. ٣/٢٠٦. يدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يخشى عليه فوات الوقت، ومنها:

- أ. طلب رؤية الصغير أو تسليمه.
- ب. طلب الحجر على المال.
- ج. إثبات شهادة يخشى فواتها.

المادة السابعة بعد المائتين:

النظام:

يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.

اللائحة:

- ١/٢٠٧. مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.
- ٢/٢٠٧. يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.
- ٣/٢٠٧. إذا بُلِّغَ المُدْعَى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحاً فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها.

المادة الثامنة بعد المائتين:

النظام:

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى، أو قبل تقديمها مباشرة، أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمرًا بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يُعرّضُ حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويُحكّم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

اللائحة:

٢٠٨ / ١. إذا صدر أمر الدائرة بمنع الخصم من السفر - وإن لم يكن بحضوره - فُتَبَلَّغُ بذلك الجهة المختصة بكتاب لتنفيذه، ولا يُسَمَّحُ له بالسفر إلا بإذن كتابي من الدائرة، بناء على طلب منه. ٢٠٨ / ٢. تكتب الدائرة للجهة المختصة لرفع المنع من السفر إذا انتهى موجه.

٢٠٨ / ٣. للدائرة الاستعانة بقسم الخبراء في تقدير التأمين والتعويض المشار لهما في المادة.

٢٠٨ / ٤. يقدم المدعي التأمين الذي حدته الدائرة بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة.

٢٠٨ / ٥. إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة، أو أحضر كفيلاً غارماً مليئاً

ووكل شخصًا بمباشرة الدعوى فتسمح الدائرة له بالسفر.
٢٠٨ / ٦. إذا رفع المدعي دعوى منع خصمه من السفر قبل رفع
الدعوى الأصلية، فيعطى لرفعها مهلة قدرها سبعة أيام من
تاريخ قيد الدعوى، فإذا لم يتقدم بها خلال هذه المدة فيُرفَع المنع
من السفر - حال صدوره -، ولا تُقبل بعد ذلك دعواه بالمنع
من السفر إلا مع الدعوى الأصلية.
٢٠٨ / ٧. تُضمَّن الدائرة حكمها في الدعوى الأصلية الفصل في
طلب التعويض بالاستحقاق أو عدمه، أو رد التأمين في حال
عدم المطالبة به.

المادة التاسعة بعد المائتين:

النظام:

١. لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع
بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى
القاضي أن يصدر أمرًا بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع
بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلًا
عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام
هذا النظام.
٢. لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة
بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة، ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه
دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تُقبل دعواه بالحق قبل
الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا
تخلّى بالفعل عن الحيازة لخصمه.

اللائحة:

٢٠٩ / ١. الحيابة الواردة في هذه المادة هي ما تحت اليد - فعلا - من عقار يُتَصَرَّفُ فيه بالاستعمال أو الانتفاع، على وجه الاستمرار بحسب العادة، ولو لم يكن مالكاً له كالمستأجر.

٢٠٩ / ٢. دعوى منع التعرض للحيابة هي طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار.

٢٠٩ / ٣. دعوى استرداد الحيابة هي طلب من كان العقار بيده وأخذ منه إعادة حيازته إليه.

٢٠٩ / ٤. للمدعي - بطلب عارض - تعديل دعواه في منع التعرض للحيابة إلى استردادها أو العكس إذا حدث ما يُوجِبُ ذلك ويكون تقديم طلب التعديل بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتحال للدائرة، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة.

٢٠٩ / ٥. يكون نظر دعوى منع التعرض للحيابة ودعوى استردادها والحكم الصادر فيهما مقتصرًا على موضوع الحيابة دون التعرض لأصل الحق.

٢٠٩ / ٦. الحكم الصادر في دعاوى الحيابة لا يحتج به إلا في مواجهة المحكوم عليه، ولا يُسْتَنَدُ إليه في إثبات الملكية.

٢٠٩ / ٧. لا تسري أحكام هذه المادة على المنقول.

المادة العاشرة بعد المائتين:

النظام:

يجوز لمن يضر من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة

المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمرًا بالمنع إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلًا عليه، ولمن ينازع فيه أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة:

٢١٠ / ١. المراد بالأعمال الجديدة: ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمدعي.

٢١٠ / ٢. يشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران:

أ. أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم.

ب. أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضرّة بالمدعي.

٢١٠ / ٣. يقتصر الحكم الصادر بوقف الأعمال الجديدة على وقف هذه الأعمال مؤقتًا دون التعرض لإزالتها.

٢١٠ / ٤. إذا تمت الأعمال الجديدة قبل وقفها وفيها ضرر على المدعي فلا تكون من القضاء المستعجل بل تكون من باب دعاوى إزالة الضرر.

٢١٠ / ٥. يُوقَفُ الإحداث في العقار المتنازع فيه من قِبَلِ الدائرة عند الاقتضاء بدعوى مستعجلة بناء على طلب الخصم.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

النظام:

تُرْفَعُ دعوى طلب الحراسة إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلاً من

بقاء المال تحت يد حائزه، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

اللائحة:

٢١١/١. الحراسة هي: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعيينه الدائرة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن.

٢١١/٢. للدائرة أن تأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضع اليد أم على الحياة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في الشركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله.

٢١١/٣. ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتحال للدائرة ناظرة الدعوى، أو يقدم شفاهة أو كتابة أثناء الجلسة، فإن لم تكن هناك دعوى منظورة فتحال حسب التوزيع.

٢١١/٤. لذوي الشأن - مجتمعين - أن يطلبوا من الدائرة إقامة حارس وعليها أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل.

٢١١/٥. للدائرة عند الاقتضاء - ولو لم يصدر حكم في الموضوع - أن تقيم حارساً بأمر تصدره، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم ويخضع ما تقرره لطرق الاعتراض.

٢١١/٦. للدائرة التي أقامت الولي أو الناظر، الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبيلها.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

النظام:

يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام، وما له من حقوق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك؛ فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.

اللائحة:

٢١٢ / ١. تقر الدائرة تعيين الحارس الذي حصل الاتفاق عليه بين ذوي الشأن، فإن لم يتفقوا وتولت الدائرة تعيينه فيشترط أن يكون الحارس المعين مرخصاً له بذلك من وزارة العدل، فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه.

٢١٢ / ٢. إذا قضى الحكم بفرض الحراسة على المال المشاع لوجود خلاف على إدارته ولم يكن هناك خلاف على حصص الشركاء فللدائرة أن تصرح للحارس بتوزيع صافي الغلة على الشركاء كل حسب حصته.

٢١٢ / ٣. للخصم أن يتقدم بطلب حراسة قضائية بعد رد طلبه الأول إذا بين أسباباً أخرى.

٢١٢ / ٤. للدائرة - عند الاقتضاء - أن تعهد بالحراسة إلى أكثر من حارس.

٢١٢ / ٥. للدائرة - عند الاقتضاء - أن تخصص الحراسة في نصيب أحد الشركاء أو أحد مستحقي الوقف إذا أمكن ذلك.

٢١٢ / ٦. للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، ويكون تقديم الطلب بدعوى تُرْفَع وفقاً

للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

٢١٢/٧. إذا تُوفِّي الحارس أو استقال وقبلت استقالته فإن الحراسة لا تنتهي ويعين حارس آخر.

٢١٢/٨. إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة، فتعين المحكمة حارساً بدلاً عنه حسب إجراءات تعيين الحارس، ويضمَّن الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركه للحراسة من أضرار على الأموال محل الحراسة.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

النظام:

يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يُجَلَّ محله في أداء مهمته - كلها أو بعضها - أحد ذوي الشأن دون رضا الآخرين.

اللائحة:

٢١٣/١. تبدأ التزامات الحارس باستلام المال محل الحراسة ويجب عليه أن يحرر محضراً يجرّد فيه الأموال محل الحراسة وأوصافها وذلك بعد إخطار ذوي الشأن وحضورهم مع مندوب من المحكمة ويوقع الجميع على المحضر فإن امتنع أحد أثبت ذلك في المحضر.

٢١٣/٢. لا يجوز للحارس أن يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن من الدائرة أو اتفاق ذوي الشأن.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

النظام:

لا يجوز للحارس - في غير أعمال الإدارة - أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعاً، أو بإذن من القاضي.

اللائحة:

٢١٤ / ١. الأصل في أعمال الإدارة هو: الحفظ والصيانة، وقبض الأجرة والمخاصمة في ذلك.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

النظام:

للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم، ما لم يكن قد تنازل عنه.

اللائحة:

٢١٥ / ١. يكون تقدير أجرة الحارس باتفاق ذوي الشأن مع الحارس أو بتقدير الدائرة عند الاختلاف، ولها الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك.

٢١٥ / ٢. يتقاضى الحارس أجره المحدد له من الغلة التي في يده، وإلا فمن ذوي الشأن، وعند الاختلاف يكون الفصل في ذلك بدعوى تُرْفَعُ وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

النظام:

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم - في

الفترة التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر - إلى ذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه، مُعَزَّزاً بما يُثبِتُ ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس مُعَيَّنًا من المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في إدارتها.

اللائحة:

٢١٦ / ١. إذا أنفق الحارس على الأموال محل الحراسة من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن، فإن امتنعوا؛ فله إقامة الدعوى ضدهم بصحيفة تُرْفَعُ وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامته، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

النظام:

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يُعَيِّنُهُ القاضي.

اللائحة:

٢١٧ / ١. يجب على الحارس أن يرد الأموال محل الحراسة في المكان الذي استلمه فيه ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك.
٢١٧ / ٢. في حال تَعَدَّرَ على الحارس المبادرة ببرد الأموال محل الحراسة فعليه التقدم حالاً بطلب للدائرة المختصة لتحديد أجل لردها، ويكون ذلك راجعاً لتقدير الدائرة.
٢١٧ / ٣. تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن إذا كان تعيين الحارس القضائي باتفاقهم جميعاً وإقرار الدائرة، وتُبلغ المحكمة الحارس بذلك.

الباب الثالث عشر: الإنهاءات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

النظام:

١. تسري أحكام تنحي القضاة على الاستحكام، وتسري كذلك على الإنهاءات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.
٢. تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.
٣. تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.
٤. تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.

اللائحة:

- ١ / ٢١٨. إذا قُدمت للمحكمة في وقت واحد عدة إنهاءات مرتبطة وكانت من اختصاصها فتُحال إلى دائرة واحدة، كحصر الورثة وإقامة الولي على القاصر وإثبات حالة اجتماعية.
- ٢ / ٢١٨. يكون تقديم طلب تعديل صك الإنهاء أو تكميله وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فيُحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادراً من إحداها فيُحال إليها.

٢١٨/٣. المعارضة على الإنهاء قبل اكتسابه القطعية يُنظر لدى الدائرة التي تنظر الإنهاء أيا كانت درجاتها.

٢١٨/٤. المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة تُرْفَعُ لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فُتْحَالُ للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادراً من إحداها فُتْحَالُ إليها.

٢١٨/٥. لا يترتب على نقض الإنهاء إلغاء الإجراءات السابقة التي تمت من المحكمة المصدرة له، ومحكمة الاستئناف الاستناد إليها بحسب تقديرها لذلك.

٢١٨/٦. على الدائرة عند نظر طلب الإذن ببيع عقار لقاصر أو غائب أو وقف أو وصية أن تعلن عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمه.

الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

النظام:

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

اللائحة:

٢١٩/١. يكون إثبات وتوثيق الوقف أو الوصية في العقار أو غيره لدى المحكمة المختصة نوعاً ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة

المكانية ما دامت داخل المملكة.

٢١٩ / ٢. على المحكمة قبل إثبات الوقف التأكد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها لسجلها، وبعد إثباته يُلحَقُ بوثيقة الملكية وسجلها، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكامل عقار معين أو جزء منه.

٢١٩ / ٣. تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحا أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم.

٢١٩ / ٤. الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية يتولى الإشراف عليها الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف.

٢١٩ / ٥. إذا عزلت المحكمة ناظرًا على وقف أو قبلت عزله لنفسه تَعَيَّنَ عليها إقامة ناظر بدلا عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فَتُهْمَّشُ على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

المادة العشرون بعد المائتين:

النظام:

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعًا بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

النظام:

الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة، يجري إثبات

وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام.

اللائحة:

٢٢١/١. إخراج صك استحكام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٢٢١/٢. إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٢٢١/٣. تسلم المحكمة صكوك الأوقاف الخيرية العامة للناظر المنصوص على نظارته في صك الوقفية وتزود الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف بصورة منه، وفي حال عدم النص على ناظر في الصك فيكون تسليمه لفرع الجهة في المنطقة التي يقع فيها الوقف، وفي كلا الحالين يسلم للمؤقف صورة من الصك.

٢٢١/٤. إذا تقدم للمحكمة من يطلب استخراج صك استحكام لوقف لا ناظر له فللمحكمة تفويضه في ضبط الاستحكام للمطالبة به.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

النظام:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

أ. أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

ب. أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج. أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

- د. أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.
هـ. أن يُنصَّ في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.
و. أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

النظام:

١. إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يُجْرِي ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المُسَوِّغَاتِ الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يُجْعَلَ ثمنه في مثله في الحال.
٢. إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجّه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل - فليس لناظره أن يُجْرِي أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة:

- ١/٢٢٣. تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة، من توفر الغبطة والمصلحة للوقف، قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.
- ٢/٢٢٣. إذا اقتضت مصلحة وقف عام أو أهلي أو وصية الإذن

بأحد التصرفات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة فعلى ناظر الوقف التقدم بطلب الإذن إلى المحكمة التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية.

٢٢٣/٣. الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع الوقف أو شرائه ونحوهما هي التي تتولى إفراغه.

٢٢٣/٤. إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة الوقف، وكان العقار مشتركاً بين الوقف وغيره فيكون إفراغه كاملاً لديها.

٢٢٣/٥. لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما.

٢٢٣/٦. نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف، واكتسابه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين.

٢٢٣/٧. الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

٢٢٣/٨. تتولى كتابة العدل تسجيل رهن العقار الموقوف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك الوقف صادرة من المحكمة.

٢٢٣/٩. إذا سُلِّمَ مال الوقف للناظر للمضاربة به واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدل عنه بادر بالشراء عن طريق المحكمة المختصة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

النظام:

إذا كان الولي غير الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دجه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها؛ فليس للولي أو الوصي أن يُجْرِي أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة:

٢٢٤ / ١. تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة، من تقرر الغبطة والمصلحة للقاصر أو الغائب، قبل إصدار الإذن في الطلب المعروف عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

٢٢٤ / ٢. إذا كان الولي الأب فلا يُطالَب بإثبات الغبطة والمصلحة، ويكون البيع أو الشراء أو غيرها لدى كتابة العدل المختصة.

٢٢٤ / ٣. الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه.

٢٢٤ / ٤. تتولى كتابة العدل تسجيل رهن نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة.

٢٢٤ / ٥. إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة القاصر أو الغائب، وكان العقار مشتركاً بينهما وبين غيرهما فيكون إفراغه كاملاً لدى الدائرة نفسها.

٢٢٤ / ٦. للدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشترٍ ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب.

٢٢٤ / ٧. إذا كان الإذن في بيع نصيب القاصر أو الغائب لعقار يستقل بملكيته فلا بد من تحقق الغبطة والمصلحة أما إذا كان له شركاء مكلفون وتعذرت القسمة أو لم تتحقق المصلحة في بقاء الشراكة فيكفي تحقق ثمن المثل.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

النظام:

١. جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

٢. يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نهائياً.

٣. إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تحكم فيها بعد سماع الإنهاء وطلب الإذن بالتصرف.

اللائحة:

٢٢٥ / ١. الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار في الرهن والاقراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

النظام:

١. إذا نُزِعَتْ للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأبيّ منهم؛ فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البدل عقاراً فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة.

٢. تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.

اللائحة:

٢٢٦ / ١. العقار المنزوع لصالح المنفعة العامة هو ما نُزِعَ وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

٢ / ٢٢٦. عقار الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأيد محكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمة

بإدخال الشركة لزيادة نصيب الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب بما يحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه.

٣/٢٢٦. تتولى كتابة العدل إفراغ حصة من لم يحضر من مالكي العقار المنزوع للمنفعة العامة وتطبق بشأنه الفقرة (٢) من هذه المادة.

الفصل الثالث: الاستحكام

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

النظام:

الاستحكام هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً، ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وُجِدَتْ.

اللائحة:

١/٢٢٧. صك الاستحكام لا يمنع من سماع الدعوى ولو كان الصك مكتسباً القطعية.

٢/٢٢٧. إذا ظهر لدائرة في قضية أو طلب معروض أمامها ما يستوجب إعادة النظر في صك تملك عقار لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتعذر تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض فترفعه إلى المحكمة العليا لتقرر ما تراه بشأنه، وذلك كصدور الصك من غير مختص.

٣/٢٢٧. إذا كان تعديل صك الاستحكام أو تكميله في أمر لا يؤثر على مساحته بالزيادة أو الأطوال أو المجاورين وكان داخل حدود الصك فلا تطبق بشأنه إجراءات الاستحكام، ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض.

٢٢٧/٤. إذا كان تعديل المساحة بزيادة داخل حدود صك الاستحكام أو ما تفرع عنه من إفراغ فيطبق بشأنه إجراءات الاستحكام، وتلحق بالصك ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض.

٢٢٧/٥. صكوك الاستحكام التي لم تشمل على أطوال ومساحة تستوفي بإجراءات جديدة وفق تعليمات الاستحكام وتلحق تلك الإجراءات في الضبط وصكوك الاستحكام، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا يُلحَقُ بها شيء من ذلك.

٢٢٧/٦. لا يصدر صك الاستحكام إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني، وفي حال تغيرت الولاية المكانية وكان الاستحكام مضبوطاً فتكمل في المحكمة ذات الولاية الأولى.

٢٢٧/٧. جميع الإجراءات المتعلقة بججج الاستحكام من تكميل، أو تعديل، أو إضافة ونحوها، تُنظَرُ لدى محكمة بلد العقار، فإذا تغيرت الولاية المكانية للعقار فيتم إجراء الآتي:

أ. تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعاً ونظماً للصكوك التي تقدم لها مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بصكوك الاستحكام.

ب. تبعث المحكمة ما أجرته على صك الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

النظام:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لكل من يدعي تملك

عقار - سواء أكان ذلك أرضاً أم بناءً - حَقُّ طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار.

اللائحة:

١/٢٢٨. يحق لأحد الشركاء في عقار طلب صك استحكام له ولشركائه ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره.

٢/٢٢٨. إذا نُقِضَ صك الاستحكام واقتضى الأمر إعادته للمحكمة التي صدر منها وليس فيها سوى الدائرة مصدرة الصك، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

٣/٢٢٨. يصدر صك الاستحكام في العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن، وإلا صدر باسم مورثهم، أما العقار الذي انتقل إلى المنهبي وشركائه من غير طريق الإرث فيصدر صك الاستحكام باسم كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كل شريك.

٤/٢٢٨. صكوك الاستحكام الصادرة على عقار خارج ولاية المحكمة المكانية تُرْفَعُ إلى المحكمة العليا.

٥/٢٢٨. إذا كان البناء مملوكاً بموجب صك استحكام دون الأرض فلا يستند عليه في إثبات ملكية الأرض وعلى مُدَّعي ملكيتها طلب إثبات ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات الخاصة بصكوك الاستحكام.

٦/٢٢٨. البناء لا يحتاج إلى إثبات إذا كان تابعاً للأرض المملوكة بصك مستكمل للإجراءات، ويكتفى بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع.

٢٢٨ / ٧. صكوك الاستحكام التي فُقدَ ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل تُرْفَعُ إلى المحكمة العليا.

٢٢٨ / ٨. صور صكوك الاستحكام التي فُقدَ ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل أصلا تعتبر لاغية دون عرضها على المحكمة العليا.

٢٢٨ / ٩. صور صكوك الاستحكام التي فُقدَ ضبطها أو سجلها أو ليس لها ضبط أو سجل تعرض صورة الصك مع صورة ضبطه أو صورة سجله على المحكمة العليا.

٢٢٨ / ١٠. إذا تعذر مقابلة الصك على سجله وذلك لتلف السجل فيُرفَعُ أصل الصك مع صورة ضبطه إلى المحكمة العليا.

٢٢٨ / ١١. صكوك الاستحكام التي لها ضبط ولا سجل لها، أو لها سجل ولا ضبط لها، يتم رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصك إلى المحكمة العليا.

٢٢٨ / ١٢. إذا ورد للدائرة طلب إكمال أو تعديل صك استحكام له ضبط و سجل ولم يُعَثَرُ على ملف طلب الاستحكام أو بعضه، وظهر للدائرة ما يوجب التحقق فعليها رفعه إلى المحكمة العليا.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

النظام:

يُطلَبُ صك الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته - بموجب تقرير مساحي معتمد - وإرفاق وثيقة التملك إن وُجِدَتْ.

اللائحة:

٢٢٩ / ١. إذا تقدم المُنْهِي بطلب استحكام على أكثر من عقار فيجربى ما يأتى:.

أ. إذا كان الطلب مقدماً على عقارٍ أو عقارات منفصلة ولكل قطعة حدود وأطوال مستقلة فلكل عقار طلبٌ مستقل تستوفي فيها الإجراءات الشرعية والنظامية.
ب. إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة فتكون بطلب وصك واحد.

ج. إذا كان بيد شخص صك استحكام على عقار له، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغب إلحاقه في صكه السابق، فلا يُنظَرُ في طلبه، وله طلب صك استحكام مستقل على ذلك الجزء.

٢٢٩ / ٢. يبين في طلب الاستحكام ما يأتى:

أ. اسم مالك العقار كاملاً ورقم هويته الوطنية.
ب. نوع العقار وموقعه وكيف آل إليه ووثيقة التملك إن وُجدت.
ج. الحدود والأطوال والمساحة بالمتر.

٢٢٩ / ٣. يبين في التقرير المساحي الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ويُربطُ العقار بِمَعْلَمٍ ثابت.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

النظام:

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة موقع العقار وحدوده وأضلاعه ومساحته، وأن يقف عليه القاضي - أو من يُنيبُهُ - مع مهندس إن لزم الأمر، ويُحرَّرُ محضر بذلك، ويُثبَّتُ في ضبط الاستحكام.

اللائحة:

- ٢٣٠ / ١. المتر وأجزاؤه هو: وحدة القياس الخاصة بأطوال الأملاك ومساحاتها الكلية.
- ٢٣٠ / ٢. يجب على القاضي أو من يُنيبه من قسم الخبراء أو غيرهم الوقوف على العقار وإذا لزم الأمر أخرج مهندسًا.
- ٢٣٠ / ٣. عند وقوف القاضي أو من ينيبه على العقار يُعدُّ محضراً يوقعه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده، وأطواله، ومساحته، وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء إن وُجد، أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل، ويدون ذلك في صك الاستحكام.
- ٢٣٠ / ٤. للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بوزارة الشؤون البلدية والقروية أو وزارة الزراعة أو غيرهما من الجهات الحكومية في مسح المواقع السكنية أو الزراعية حسب الاختصاص.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

النظام:

قبل البدء في تدوين الإنهاء بطلب الاستحكام والشروع في إجراءات الإثبات لذلك، على المحكمة أن تكتب إلى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية، وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك إلى وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس

مجلس الوزراء بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء، وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة؛ فعليها أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشارًا فيها.

اللائحة:

٢٣١ / ١. يُكْتَبُ لوزارة الداخلية (حرس الحدود) بالنسبة للعقارات الساحلية والعقارات الواقعة داخل منطقة المراقبة الجمركية، كما يُكْتَبُ لهيئة الطيران المدني بالنسبة للعقارات التي في المدن أو المحافظات التي تقع بها مطارات.

٢٣١ / ٢. تكون مخاطبة الدوائر وفق النموذج المعتمد، ويرفق به صور من التقرير المساحي للعقار المنهَى عنه.

٢٣١ / ٣. إذا كان العقار داخل النطاق العمراني المعتمد فلا يُكْتَبُ لوزارة الزراعة والمياه، ولو كان العقار زراعيًا.

٢٣١ / ٤. إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنية في إجابتها أن لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصًا في العقار موضع الإنهاء فيلزم الكتابة لتلك الجهة.

٢٣١ / ٥. إذا أجابت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة وسكتت عن الباقي فتعد معترضة على ما سكتت عنه.

٢٣١ / ٦. إذا أجابت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على طلب الاستحكام فعلى المحكمة أن تحدد موعدًا لسماع المعارضة لمدة لا تقل عن شهر، وتبلغ الجهة بكتاب رسمي على أن لا تسمع المعارضة إلا بعد مضي المدة المقررة في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين من هذا النظام.

٢٣١ / ٧. إذا تبلمت الجهة المُعْتَرِضَة بموعء الجلسة للنظر في الاعترضاض؁ ولم تبعث مندوبًا عنها في الوقت المءءء فعلى المحكمة - بعء التحقق من التبليغ - إكمال ما يلزم نحو طلب الاسءحكام؁ وفي حال إصدار صك الاسءحكام فيرفع لمحكمة الاسءئناف لتءقيقه .

الماءة الثانية والثلاثون بعء المائءين:

النظام:

يجب على المحكمة - علاوة على ما ذُكِرَ في الماءة (الحاءية والثلاثين بعء المائءين) من هذا النظام - إذا طُلِبَ منها عمل اسءحكام لأرضٍ فضاء لم يسبق إءياؤها؁ أن تكتب بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء .

اللائحة:

٢٣٢ / ١. إذا كانت الأرض فضاء وقرر المنهي في طلبه سبق إءياؤها فتنظر الءائرة في طلبه وفق المقتضى الشرعى ءون الكءابة لرئيس مجلس الوزراء .

٢٣٢ / ٢. يُرْفَعُ طلب الاسءئناف إلى رئيس مجلس الوزراء عن طريق وزارة العءل مع بيان وجهة نظر الءائرة حيال طلب المنهي .

الماءة الثالثة والثلاثون بعء المائءين:

النظام:

١. إذا مضى سءون يومًا على آءر الإءرائين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة؁ أو النشر حسب ما نصء عليه الماءة (الحاءية والثلاثون بعء المائءين) من هذا النظام ءون معارضة؁ فيجب إكمال إءراء الاسءحكام إذا لم يكن ثمَّ مانع شرعى أو نظامي .
٢. تُثَبَّتُ في ضبط الاسءحكام مضامين إءابات الجهات الءى كُتِبَ

إليها وأرقامها وتواريخها واسم الصحيفة التي نُشِرَ فيها طلب الاستحكام ورقمها وتاريخها ورقم صفحة النشر.

٣. بعد استكمال إجراءات الإثبات ينظم صك الاستحكام، على أن يشتمل على البيانات اللازمة المدونة في ضبط الاستحكام، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي الذي أثبت الاستحكام، ويسجل في السجل الخاص بذلك.

اللائحة:

٢٣٣ / ١. إذا لم تجب إحدى الجهات بالمعارضة أو عدمها في المدة المحددة في هذه المادة مع التحقق من تبلغها، فعلى الدائرة إكمال إجراء الاستحكام ورفع ما تقرره إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه.

٢٣٣ / ٢. على الدائرة عدم تدوين الإنهاء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء - التي لم يسبق إحيائها -، حتى ورود الإجابة من رئيس مجلس الوزراء.

٢٣٣ / ٣. إذا تقدم أحد بالمعارضة من الجهات أو الأفراد أثناء نظر الاستحكام وقبل الحكم فُتَسَمَّعُ المعارضة في ضبط الإنهاء ضمن إجراءات طلب الاستحكام.

٢٣٣ / ٤. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، يلزم أن يشتمل صك الاستحكام على إنهاء المنهي وبيناته وعلى الأطوال والحدود والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ومساحته الإجمالية وعرض الشوارع المحيطة به ويكون تدوين أطوال أضلاع العقار ومساحته كتابة، كما يلزم أن يشتمل الصك على ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

النظام:

١. إذا جرت الخصومة على عقار ليس له صك استحكام مسجل، فعلى المحكمة - إذا كان العقار داخل اختصاصها المكاني - أن تُجْرِي معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا اقتضت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحكام وَيُنصُّ في صك الحكم على أن الحكم لا يُستندُ إليه بمثل ما يُستندُ إلى صكوك الاستحكام، وَيُحْفَظُ صك الحكم بعد اكتسابه القطعية في ملف الدعوى، وتسلم إلى المحكوم له صورة منه موثقة من القاضي ورئيس المحكمة.

٢. إذا كان العقار الذي جرت عليه الخصومة خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، فعليها الفصل فيها دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وإحالة القضية مرافقاً لها صك الحكم إلى المحكمة التي يقع العقار داخل اختصاصها المكاني؛ لتتولى إجراءات الاستحكام.

اللائحة:

٢٣٤ / ١. إذا أزالَت الجهة الحكومية المختصة أنقاصاً على أرض بحجة أن تلك الأنقاض وُضِعَتْ بغير حق ولم يكن البناء قديماً فلا يسمع الإنهاء بطلب الاستحكام إلا بعد إقامة دعوى ضد الجهة ويطبق بشأنها ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

النظام:

لا يجوز إخراج صكوك استحكام لأراضي منى وباقي المشاعر وأبنيتها، وإن حصلت مرافعة في شيء من ذلك - سواء في أصل العقار أو منفعتة - وأبرز أحد الطرفين مستنداً، فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى المحكمة العليا، من غير إصدار صك بما انتهت به المرافعة.

اللائحة:

- ١/ ٢٣٥. بقية المشاعر هي: مزدلفة وعرفات.
- ٢/ ٢٣٥. كل صك يعرض على المحاكم أو كتابات العدل يتضمن تملكاً في أحد المشاعر فلا بد من عرضه على المحكمة العليا.
- ٣/ ٢٣٥. ما كان حمى لشيء من المشاعر فلا يخرج عليه صك استحكام.
- ٤/ ٢٣٥. إذا تقدم أحد إلى المحكمة أو كتابة العدل بطلب صورة صك عقار يقع في أحد المشاعر، فُتُسْتَخْرَجُ صورة من سجله مصدقة وتُرْفَعُ إلى المحكمة العليا.
- ٥/ ٢٣٥. إذا وقعت خصومة في عقار داخل المشاعر ولم يتقدم أحد الخصوم بمذكرة اعتراض فيجب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.
- ٦/ ٢٣٥. إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملك بناء على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فتثبت المحكمة ذلك لمالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصة، وعند استلام التعويض يُهَمَّسُ على الوثيقة، أو الصك وسجله إن وجد.

الفصل الرابع: إثبات الوفاة وحصر الورثة

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

النظام:

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنهاؤه مشتملاً على اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية، وبالنسبة إلى حصر الورثة فيشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المورث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ.

اللائحة:

- ١ / ٢٣٦. يُذكر اسم المتوفى كاملاً بما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية، ويسجل رقمها إن وجدت.
- ٢ / ٢٣٦. لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً.
- ٣ / ٢٣٦. إذا كان جميع الورثة قصاراً ولا وصي عليهم فتقيم المحكمة من ينهي بطلب إثبات الوفاة وحصر الورثة.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

النظام:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف

الأكثر انتشاراً فيها، وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدّم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

النظام:

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية، فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

اللائحة:

٢٣٨ / ١. يُسْتَنَدُ على الوثائق الرسمية في ذكر تاريخ مواليده القصار من الورثة.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

النظام:

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة، ما لم يصدر حكم بما يخالفه.

الباب الرابع عشر: أحكام ختامية

المادة الأربعون بعد المائتين:

النظام:

١. تُعدُّ اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدُرُ بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح.
٢. تباشر كل إدارة مختصة - المنشأة أو التي ستُنشأ مستقبلاً - في المحاكم المهمات الإدارية اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

اللائحة:

١. تعد اللوائح المنصوص عليها في المواد (١١ / ٢، ١٢٨ / ٢، ٢٤٠ / ٢، ١٢٨ / ٤، ٢١٨ / ٤) من هذا النظام وتصدر وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

النظام:

- يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ، ويُلغى ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

النظام:

يُعمَلُ بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة:

١ / ٢٤٢. نُشِرَ هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها ذي
الرقم (٤٤٩٣) والتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣٥ هـ.

الفهرس

نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية

١٥	الباب الأول: أحكام عامة
٣١	الباب الثاني: الاختصاص
٣١	الفصل الأول : الاختصاص الدولي
٣٥	الفصل الثاني: الاختصاص النوعي
٤٢	الفصل الثالث: الاختصاص المكاني
٤٧	الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدھا
٥٢	الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة
٥٢	الفصل الأول : الحضور والتوكيل في الخصومة
٥٦	الفصل الثاني: غياب الخصوم
٦٣	الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها
٦٣	الفصل الأول: إجراءات الجلسات
٦٩	الفصل الثاني: نظام الجلسات
٧٢	الباب السادس: الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة
٧٢	الفصل الأول: الدفع
٧٥	الفصل الثاني: الإدخال والتدخل
٧٧	الفصل الثالث: الطلبات العارضة
٨٢	الباب السابع: وقف الخصومة وانقطاعها وتركها
٨٢	الفصل الأول: وقف الخصومة
٨٣	الفصل الثاني: انقطاع الخصومة

٨٥	الفصل الثالث: ترك الخصومة
٨٨	الباب الثامن: تنحي القضاة وردهم عن الحكم
٩٦	الباب التاسع: إجراءات الإثبات
٩٦	الفصل الأول: أحكام عامة
٩٧	الفصل الثاني: استجواب الخصوم والإقرار
١٠٠	الفصل الثالث: اليمين
١٠٣	الفصل الرابع: المعاينة
١٠٦	الفصل الخامس: الشهادة
١٠٩	الفصل السادس: الخبرة
١١٦	الفصل السابع: الكتابة
١٢٥	الفصل الثامن: القرائن
١٢٦	الباب العاشر: الأحكام
١٢٦	الفصل الأول: إصدار الأحكام
١٣٤	الفصل الثاني: تصحيح الأحكام وتفسيرها
١٣٨	الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام
١٣٨	الفصل الأول: أحكام عامة
١٤٣	الفصل الثاني: الاستئناف
١٥٠	الفصل الثالث: النقض
١٥٣	الفصل الرابع: التماس إعادة النظر
١٥٧	الباب الثاني عشر: القضاء المستعجل
١٧٠	الباب الثالث عشر: الإنهاءات
١٧٠	الفصل الأول: أحكام عامة

١٧١	الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون
١٧٩	الفصل الثالث: الاستحكام
١٩٠	الفصل الرابع: إثبات الوفاة وحصر الورثة
١٩٢.....	الباب الرابع عشر: أحكام ختامية



www.alsultan.com
info@alsultan.com
920000806
@M_SultanGroup